وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح او قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة " رخص" - (Rokhas .ma)، كما يهدف هذا القرار الى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة الناضور.

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة الا بعد الحصول على وصل تصريح او قرار اذن ممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات او بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة او الحرفة خاضعة لقوانين او مراسيم او قرارات خاصة، ويصدر قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات الذي تندرج ضمنها مصلحة الشرطة الإدارية هذه التصاريح والاذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن او تسليم وصل التصريح بعد توقيع الاذن أو التصريح من طرف رئيس الجماعة او من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح او الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري او حرفي او صناعي من شانه الأضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعك سات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني
تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فان باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas .ma) وموقع ادارتي الالكترونية إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص(Rokhas .ma)، وهي:

(أ): الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات،

اسم النشاط الاقتصادي
بيع لوازم الأحذية
اسكافي بدون الة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي لمنتجات الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية

خياطة الستائر بالتين او اقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون الة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع تجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
اصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
اصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات الانارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع اغطية الجدران والارض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون الة
بيع معدات حمامات السباحة
تاجير واستئجار الالات الفلاحية
تاجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد واليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات

نكافة
بيع وكراء فساتين الاعراس والاكسوسوارات
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الالواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدروميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض السيارات
تاجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تاجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنسا
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالة العقارية
مكتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الراي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
انجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
نادي الانترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تاجير واستئجار الالات والمعدات المخصصة للبناء

بيع مواد الترصيص	
بيع الالمنيوم ولوازمه	
بيع الأبواب بجميع اصنافها	
بيع المفاتيح ولوازم الابواب	
بيع العوازل الحرارية	
مكتب وسيط في بيع مواد البناء	
سباك	
مهني ديكور المنازل	
صباغ	
كهرباء المباني	
بناء	
جباص	
رخام	
بيع الكابلات والاسلاك الكهربائية	
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة	
بيع معدات المصاعد	
بيع الخردوات	
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر	
بيع الكتب المستعملة	
بيع اطراف صناعية للنقص الجسماني	
بيع الملحقات والمعدات الطبية	
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط	
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية	
بيع مواد التعقيم	
بيع مواد النظافة	
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الاليفة بالتقسيط	
بيع التبن	
بيع تغذية الطيور	
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة	
بيع مستلزمات الصيد والقنص	
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخدمات المعادن والمواد الكيماوية	
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة	
بيع المجوهرات	
اصلاح المجوهرات	
بيع الساعات	
اصلاح الساعات	
بيع التوابل	
بيع الفواكه الجافة	
بيع الحبوب والقطاني	
بيع الحبوب والفواكه المحمصة	

بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركيتري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشوكولاته
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع السفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع الات تحضير القهوة
بيع الات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع الات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع الات طحن التوابل
بيع مواد تنظيف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع الات صنع الحلويات بجميع أنواعها
اصلاح التجهيزات الالكترومنزلية وإصلاحالأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
اصلاح المعدات الالكترونية والبصرية
اصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
اصلاح معدات الاتصال
اصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تاجير واستئجار الات المكتب ومعدات الاعلاميات

بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع لأنتيك
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط واقراص الفيديو
مكتبة او وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواعالأشرطة اللاصقة
نسخ واعداد الوثائق وانشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع انواعها
إتمام تجهيز المنسوجات اقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون الة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية ومنتجات الجلد
بيع جميع أنواع الاثواب
بيع متلاشيات الاثواب
خياطة وبيع اثواب الأثاث المنزلي
تابيسيي
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي او الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛

ـ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح؛
ـ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
ـنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
ـ وثيقة تثبت ملكية المحل او حق التصرف او الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة او الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية او الأوقاف او عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
ـ شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الاحياء المشمولة بوثائق التعمير، او الادلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في احياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
ـ تصميم تهيئة المحل او رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص؛
يمنح وصل التصريح في الحين.
تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح الى معاينة بعدية، داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

(ب): الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

بيع لأنتيك
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط واقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
إسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب والعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع اخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء(الدجاج المدبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة

تغليف الخضر والفواكه الطرية	
تعبئة الفواكه الجافة	
تعبئة التوابل	
تعبئة السكر	
صنع المثلجات والصوربي	
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية	
صنع الحلويات المعلبة	
صنع البسكويت	
انتاج الحلويات الشامية	
صنع الحلويات	
مخبزة عصرية	
فرن تقليدي	
صنع الشوكولاتة	
مقهى	
مقهى بيار	
مقهى لبيع المثلجات	
مقهى مطعم بيار	
مقهى / مطعم	
مقهى مع بيع الخبز والحلويات	
قاعة الشاي	
سناك اكثر من 30 متر مربع واقل من 50 متلر مربع	
سناك اقل من 30 متر مربع	
الوجبات السريعة (شوارما - طاكوس - بيزريا - هامبورغر...)	
تهيئ بيع مأكولات خفيفة اقل من 20 متر مربع (أرضية)	
مشواة الدجاج فقط	
مشواة اللحم وتوابعه فقط	
مشواة مختلطة	
المطاعم الكبرى	
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية	
محلبة او مقشدة اقل من 30 متر مربع (أرضية)	
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع	
تعاونيات جمع الحليب	
بيع السيارات الاخرى	
بيع السيارات المستعملة	
بيع السيارات والعربات الخفيفة	
بيع الدراجات النارية المستعملة	
بيع الدراجات الهوائية	
ورشة مموني الحفلات	
الفنادق واصناف الايواء المماثلة	
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل او عربات الترفيه	

أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الاعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات واثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 الات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الالكترونية
نسخ التسجيلات
بيع عن طريق الانترنيت

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الاذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

- دفتر الشروط مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة " قرئ والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الاذن او الوكيل او الممثل القانوني حسب الحالة او موقع بواسطة توقيع الكتروني متقدم او مؤهل وفق احكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل او حق التصرف او الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة او الجماعات الترابية او المؤسسات العمومية او الأوقاف او عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الاحياء المشمولة بوثائق التعمير، او الادلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في احياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص اذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية «notice de securite»وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص).

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ج): الأنشطة التي تحتاج لاذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		X
بيع الاعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الأسمدة بالجملة	X	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	X	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		X
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		X
انتاج أغذية للحيوانات الاليفة	X	
انتاج علف الماشية		X
انتاج الأغذية المركبة للدواجن		X
الاسطبلات		X
بيع الحيوانات الاليفة بالجملة		X
بيع الطيور بالجملة		X
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		X
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة		X
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
بيع المشروبات بالجملة		X
بيع الحليب والالبان ومشتقاتها بالجملة		X
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
بيع السكر بالجملة		X
بيع الشكلاطة والحلويات بالجملة		X
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		X
بيع التوابل بالجملة		X
بيع الدقيق بالجملة		X
بيع المكسرات بالجملة		X
بيع الفواكه والخضروات بالجملة		X
بيع الفواكه والخضروات	X	
تلفيف القهوة	X	
انتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة	X	

تعبئة السكر حبيبات	X	
طحن وتعبئة السكر(سكر كلاسي)	X	
تعبئة الحبوب والقطاني	X	
تعبئة المياه المعدنية	X	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	X	
صنع أغذية ملائمة للأطفال واغذية للحمية	X	
صنع الكاكاو	X	
صنع وتحويل الشكولاطة	X	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	X	
صنع العجائن الغذائية (المكرونة) والكسكس	X	
صنع منتجات نشوية	X	
صنع الجبن	X	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	X	
انتاج زيت لاركان	X	
صنع وتحويل منتجات الالبان	X	
تحويل وحفظ الأسماك والقشريات	X	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	X	
اعداد منتجات اللحوم	X	
صنع مشروبات منعشة	X	
انتاج مياه المائدة	X	
صنع عصائر الفواكه والخضر	X	
تحويل الحبوب	X	x
طحن المكسرات	X	
صنع وتحويل التوابل والبهارات	X	
تحويل وحفظ فواكه وخضر اخرى	X	
تحويل وحفظ الطماطم	X	
انتاج المكملات الغذائية	X	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	X	
مستودع لتخزين وتبريد وحفظ الفواكه والخضر	X	
مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	X	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	X	
مستودع المشروبات	X	
صنع الافرنة الكهربائية		x
صنع افرنة الغاز		X
اصلاح الافرنة الكهربائية		X
اصلاح أفرنه الغاز		x
اصلاح الات ومعدات المخبزات		x
اصلاح الات ومعدات ميكانيكية	X	

اصلاح الموازين التجارية	X	
اصلاح مركبات معدنية	X	
اصلاح وصيانة السفن والمراكب و jet sky	X	
اصلاح عوادم السيارات	X	
اصلاح ماص الصدمات	X	
اصلاح الدراجات العادية	X	
اصلاح حاقن السيارات	X	
اصلاح الدراجات النارية والعادية	X	
اصلاح العجلات	X	
اصلاح مضخات السيارات	X	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	X	
اصلاح هياكل السيارات	X	
اصلاح هياكل المركبات الصناعية	X	
اصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات	X	
اصلاح المشعاع	X	
مركز خدمات السيارات	X	
مركز الفحص التقني للعربات	X	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	X	
شحن البطاريات	X	
كهرباء السيارات	X	
ميكانيك السيارات	X	
ميكانيك عامة	X	
الميكانيكا الصناعية	X	
صباغة السيارات	X	
تلميع السيارات	X	
أفرنة صباغة السيارات	X	
صباغة إطارات الاليمنيوم	X	
صباغة هياكل الشاحنات	X	
غسل السيارات فقط	X	
تنظيف مقاعد السيارات	X	
غسل الحاويات بجميع انواعها	X	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	X	
بيع عوادم العربات بالجملة		x
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		x
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		x
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		x
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة	X	
مستودع العجلات المطاطية	X	

مستودع لتخزين هياكل السيارات و / أو الدراجات الجديدة	X	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	X	
تركيب عربات ذات محرك		x
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الاخرى		x
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		x
تركيب الدراجات العادية وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة		x
صنع هياكل السيارات و المقطورات		x
تركيب الدراجات النارية		x
صنع قطع غيار السيارات		x
صنع أجزاء لكهربائية واليكترونية للسيارات		x
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	X	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	X	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	X	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	X	
محلات أنشطة توضيب السلع		x
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والاكياس الورقية	X	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستير	X	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	X	
صنع المواد البلاستيكية الاساسية	X	
انتاج الاقنعة	X	
صنع الالواح والأوراق والانابيب والقضبان البلاستيكية	X	
صنع الاكياس البلاستيكية المقننة	X	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	X	
صنع اوعية التلفيف البلاستيكية	X	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	X	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	X	
صنع العبوات والاكياس البلاستيكية والبوليستير	X	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والاسلاك الشائكة	X	
صنع منتجات الوراقة	X	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي او المنزلي	X	
صنع منتجات أخرى من الورق او الورق المقوى	X	
صنع الورق والورق المقوى المموج واوعية التلفيف من الورق او الورق المقوى	X	
صنع ورق الجدران	X	
صنع عجين الورق	X	
انتاج أكياس من الخيط	X	
صنع العلب الكارطونية والحافظات الورقية للمواد	X	

الاستهلاكية		
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	X	
حمام مغربي	X	
دوش	X	
دوش - حمام مغربي	X	
حمام تركي	X	
مراكز التجميل	X	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	X	
صنع العطور ومواد التجميل	X	
صنع مستحضرات التجميل	X	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل	X	
صنع الصابون العطري الطبيعي	X	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	X	
بيع الحديد بالجملة		X
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		X
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع اخر		X
الحدادة والتلحيم		X
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		X
صنع خزانات وصهاريج معدنية اخرى		X
صنع أدوات القطع		X
صنع البراميل واوعية التلفيف المماثلة من المعادن		X
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		X
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		X
صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية		X
صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللوالب		X
ورشة الخراطة		X
معالجة وتغليف المعادن		X
نجارة الالمنيوم		X
خراطة الحديد		X
الشحذ		X
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		X
محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية		X
مستودع لتخزين الخشب	X	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	X	
بيع المنتجات الخشبية		X
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		X
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء		X

صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الاخرى		x
صنع الالواح والصفائح من الخشب		x
صنع اوعية التلفيف من الخشب		x
اصنع منتجات مختلفة من الخشب		x
النقش على الخشب بالآلة		x
النجارة بواسطة التين على الاكثر		x
صنع ارضيات خشبية مجمعة		x
صنع منتجات من الفلين		x
جمع النفايات وتدويرها	X	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	X	
تدوير زيوت المحركات	X	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	X	
تحويل وتدوير عناصر البناء	X	
تدوير متلاشيات البلاستيك	X	
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500 م)	X	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 م و2500م)	X	
الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120م و400م)	X	
مول	X	
مركز تجاري	X	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		x
صنع مواد البناء الاخرى		x
صنع مواد أخرى من الخرسانة والاسمنت أو الجبص		x
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		x
صنع الملاط والخرسانة الجافة		x
صنع عناصر من الخرسانة للبناء		x
قطع وتشكيل الحجر واعداده للاستعمال		x
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		x
صنع هياكل من الياف الاسمنت		x
صنع الزليج من الخزف		x
صنع عناصر من الجبص للبناء		x
صنع منتجات كاشطة		x
التجصيص		x
مسبك حرفي		x
بيع الات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		x
بيع مواد البناء بالجملة		x
بيع العقاقير بالجملة		x
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		x

بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		X
مستودع لتخزين مواد البناء	X	
مستودع لتخزين مواد الصناعة وملحقاتها	X	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		X
بيع الزجاج بالجملة		X
صنع وتركيب المرايا		X
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		X
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		X
تدوير بقايا الزجاج		X
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		X
صناعة سفايف الافرشة بالآلة		X
صناعة ملحقة بالأثاث		X
صالة عرض الافرشة والاثاث والديكور		X
صنع الأثاث والديكور - 2 الات واقل		X
صنع الافرشة التقليدية		X
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الافرشة والاغطية العصرية	X	
خياطة الافرشة		X
صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية	X	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	X	
بيع الات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		X
بيع اثاث المكتب بالجملة		X
صنع اثاث المكاتب والمتاجر		X
اصلاح وتركيب المكاتب		X
أنشطة ما قبل الطباعة		X
أنشطة الطباعة التجارية الاخرى		X
طباعة الصحف	X	
قاعات المناسبات والاجتماعات	X	
قاعات الحفلات	X	
قاعة متعددة الخصائص		X
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات		X
بيع الساعات بالجملة		X
صنع الساعات		X
بيع المجوهرات		X
بيع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		X
صنع المجوهرات والحلي		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية)		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		X

بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		x
صنع أجهزة منزلية كهربائية		x
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		x
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزليةاخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة (التقسيط أكثر من 200 متر مربع (أرضية)		x
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		x
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		x
صنع أجهزة منزلية كهربائية		x
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		x
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط أكثر من 200 متر مربع (أرضية)		x
مستودع الآلات المنزلية		x
بيع الاواني الفخارية الزجاجية بالجملة		x
بيع منتجات التنظيف بالجملة		x
صنع الواح الطهي		x
صنع الاواني بجميع انواعها		x
اصلاح الاواني المنزلية		x
صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي او الزخرفة		x
صنع تجهيزات صحية من الخزف		x
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي او للزخرفة		x
صنع منتجات خزفية اخرى		x
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		x
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		x
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		x
تخزين منتجات الحرف التقليدية		x
بيع الات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		x
اصلاح الات الخياطة		x
بيع النسيج بالجملة		x
صباغة الثوب والخيوط		x
صنع الاقمشة المزردة		x
صنع منتجات من الفرو		x
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		x
صنع منتجات أخرى من الاقمشة المزردة		x
صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع اخر)		x
صنع منسوجات تقنية وصناعية اخرى		x

صنع الخيوط، والحبال والشباك		X
صنع السفايف بالآلة		X
صنع الازرار		X
مستودع لتخزين الاثواب ومستلزماتها	X	
تحضير وصباغة الفرو		X
الغسيل الصناعي	X	
مستودع الملابس الجاهزة	X	
صنع الملابس الداخلية		X
صنع ملابس العمل		X
صنع الملابس بالقياس		X
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		X
تصليح الملابس القطنية		X
صنع الملابس الخارجية		X
صنع الجوارب من الاقمشة المزرد		X
ورشة للخياطة التقليدية		X
الخياطة العصرية اقل من 03 الات		X
النسيج والديكور 10 الات على الأكثر (اقل من 20 عامل)		X
تقطيع الثوب		X
خياطة وبيع الخيام ولوازمها	X	
تبييض الجينز		X
تصنيع وتبييض الملابس		X
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد		X
صنع الملابس من الجلد		X
بيع الجلد بالجملة		X
صنع الأحذية الرياضية		X
صنع الأحذية المطاطية		X
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		X
صنع المعدات الاشعاعية الطبية والأجهزة الالكترونية الطبيةوالعلاجية		X
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الاسنان		X
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		X
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة	X	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية	X	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	X	
مستودع وضع البضائع المصنعة غير الكيميائية والصحية	X	
سيارات الاسعاف	X	

بيع المكونات والتجهيزات الالكترونية الخاصة بالاتصالات بالجملة		x
مستودع المعدات الكهربائية والالكترونية		x
صنع أجهزة الانارة الكهربائية		x
صنع أجهزة كهربائية اخرى		x
صنع بطاقات الكترونية مجمعة		x
صنع مكونات الكترونية		x
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		x
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		x
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		x
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		x
صنع منتجات اليكترونيية للاستهلاك العام		x
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازل من الخزف		x
صنع اسلاك وكابلات اليكترونية وكهربائية اخرى		x
مستودع وضع البضائع المصنعة غير الكيميائية والصحية		x
سيارات الاسعاف		x
بيع المكونات والتجهيزات الالكترونية الخاصة بالاتصالات بالجملة		x
مستودع المعدات الكهربائية والالكترونية		x
صنع أجهزة الانارة الكهربائية		x
صنع أجهزة كهربائية اخرى		x
صنع بطاقات الكترونية مجمعة		x
صنع مكونات الكترونية		x
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		x
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		x
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		x
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		x
صنع منتجات اليكترونيية للاستهلاك العام		x
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازل من الخزف		x
صنع اسلاك وكابلات اليكترونية وكهربائية اخرى		x
اصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	X	
صنع كابلات من الياف بصرية		x
توليد الكهرباء		x
صنع أجهزة الاتصالات		x
أنشطة مراكز الاتصالات	X	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجية بالجملة		x

مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والاتصال	X	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرقية المصاحبة		X
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفطوغرافي		X
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		X
مصبنة بيئية	X	
مصبنة كهربائية	X	
خدمة حرة لغسل الملابس	X	
غسل الزرابي والموكيط فقط	X	
صنع الآلات الموسيقية		X
الاستوديو لتسجيل الموسيقى		X
تصنيع الاسفنج	X	
تقطيع المطاط	X	
صنع الياف اصطناعية او تركيبية		X
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		X
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع ارضية		X
صنع أدوات الرياضة		X
صنع الألعاب واللعب		X
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		X
مخزن معدات مقاومة الحريق		X
مستورد وموزع لزيوت التشحيم		X
صنع الفراشي والمكانس والمناقض		X
صنع أدوات القياس والتجارب واللانحة		X
موقف خاص	X	

الوثائق المطلوبة:

- طلب الأذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الاذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة ج دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط يد طالب الاذن او الوكيل او الممثل القانوني حسب الحالة او موقع عبر توقيع الكتروني متقدم او مؤهل وفق احكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية؛

- وثيقة تثبت ملكية المحل او حق بالنسبة لأملاك الدولة او الجماعات الترابية او المؤسسات العمومية او الأوقاف او الجماعات السلالية او عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الاحياء المشمولة بوثائق التعمير او الادلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في احياء قديمة لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛

تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرا عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية "NOTICE DE SECURITE" وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص)؛

اما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الادلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

الفصل السادس: إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او مهني او صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الاذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع الزامية اخذه لصورة توثق قيامه بهذا الاجراء وارفاقها بالمنصة مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللائحة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك او عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الاذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن او الواردة بواسطة رسائل او تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع:

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار اليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة الى مال هذه التعرضات والى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

- يحال، في نفس اليوم، محضر اعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.

- اذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض واثبات الضررالناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة واخبار طالب الاذن بذلك في حينه.

- في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد اجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

. قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بالجماعة،

. مصلحة حفظ الصحة بالجماعة،

. مصلحة التعمير بالجماعة،

. وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة،

. ممثل السلطة المحلية،
. الوقاية المدنية،
. ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية اذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛
. ممثل االقطاع التابع له النشاط؛
ويمكن ان يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن:

يعهد الى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الافراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف(ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع: عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضروريةلاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية او حرفية او صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل او لمقتضيات هذا القرار استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية ـ القوة العمومية والقضاء).

الفصل الحادى عشر:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر:

يتعين على كل من حصل على تصريح او اذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضوائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الناضور.

الفصل الثالث عشر:

يتعين على أصحاب المحلات التجارية او الحرفية او الصناعية ما يلي:
ـ استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛
ـ استغلال المحل التجاري او تشغيله لأي غرض اخر غير الغرض المرخص او المسرح به او لغرض يتنافى مع النظام العام او الاخلاق العامة؛
ـ تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات او ما شابهها؛
ـ ترك القاذورات ووضع الازبال والنفايات في غير اماكنها؛
ـ استغلال المحل التجاري او الخرفي او الخدماتي كمسكن او مرقد؛
ـ فتح أي منفذ من المحل المرخص الى محل مجاور او شقة سكنية او قبو؛
ـ فتح المحل الذي سبق منح استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة او مجلس المقاطعة دون اصدار اذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي؛

الفصل الرابع عشر:

لا يعفى طالب الاذن او التصريح لممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر:

يتعين على صاحب الاذن او التصريح ان يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها؛ ويجب عليه ان يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه اشهار التصريح او الاذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري او الحرفي او الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد او الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر:

يعدل هذا القرار جميع القرارات الجماعية التنظيمية الصادرة بهذا الشان.

الفصل الثامن عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد المدير العام للمصالح والسيد رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات والمصالح التابعة له؛ بما فيها مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات وحفظ الصحة والسيد رئيس قسم الشؤون التقنية والتعمير والمصالح التابعة له؛ بما فيها مصلحة التعمير ومصلحة الطرقات والحدائق العمومية والسيد رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية والمصالح التابعة له؛ بما فيها مصلحة تنمية الموارد المالية والتحصيل والمراقبة كل في دائرة اختصاصه.

كاتب المجلس

محمد جدي

الـــرئيس

سليمان أزواغ

النقطة السادسة:

تحيين دفتر التحملات المتعلق بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة في الأسواق العامة التابعة لجماعة الناضور بإدراج سوق أولاد ميمون في الدفتر.

العرض:

سبق للمجلس أن وافق على دفتر التحملات المتعلق بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة في الأسواق العامة التابعة لجماعة الناضور خلال دورته الاستثنائية لشهر غشت 2020.

ونعرض على المجلس الجماعي تحيين الدفتر التحملات بإدراج سوق أولاد ميمون بعدما تمكنت الجماعة من تسوية وضعيته القانونية وتسجيله ضمن ممتلكات الجماعة العامة حيث سبق أن تم تصنيفه من طرف المجلس خلال دورته الاستثنائية لشهر غشت 2020 من الأملاك العامة الجماعية.

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 14 سبتمبر بتطبيق احكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛

فقد تم عرض الموضوع على انظار اللجنة المتعلق بإجراء الخبرة الإدارية بتاريخ 25 أبريل 2024 لتحديد القيمة الايجارية لمحلات سوق أولاد ميمون حيث خلصت على تحديد القيمة الايجارية للمحلات على أساس مساحتها ب: 30 درهم / م² (أي: ثلاثون درهم للمتر المربع الواحد) على الا تتجاوز القيمة الاجمالية 300 درهم شهريا كحد أقصى و 150 درهم شهريا كحد أدنى.

المناقشة:

الرئيس: شكر تجار سوق أولاد ميمون وجمعية سوق اولاد ميمون على تفاعلهم وحسهم الكبير بالمسؤولية وتجاوبهم الايجابي مع المجلس ، وذكر إن السوق لم يتم إدراجه بسجل الممتلكات لوضعيته القانونية الخاصة حيث كان في ملك الخواص. ولقد استطاع المجلس بفضل مجهوداته إلى تسوية وضعية مجموعة من العقارات واستعادتها للملك الجماعي ومن ضمنها هذا السوق. وذكر بالعقارات المستردة المتمثلة في 1: مقر مصلحة الموارد المالية الجبايات، حيث تم أداء ثمنها لفائدة أملاك الدولة وأصبح عقارا جماعيا صرفا.

2.المحجز الجماعي بحي بوعرورو بمساحة تزيد عن 21,000 متر مربع قيمتها الحالية تقدر بأكثر من 20 مليارسنتيم.

3 - سوق بيع الأغراض المستعملة وسوق إصبانا. خمسة أوعية عقارية مهمة من حيث المساحة والقيمة أصبحت من ممتلكات الجماعة مما أغنى الرصيد العقاري الجماعي.بالنسبة لسوق أولاد ميمون، فقد تكاثفت الجهود مجلسا وسلطة محلية برئاسة السيد عامل إقليم الناضور ومباركته على تسوية وضعيته القانونية. أما الشق الثاني من الموضوع فيتعلق باستغلاله من طرف التجار حيث كان استغلالهم عن طريق البطاقة عبر أداء رسم الوقوف المحدد في القرار الجبائي ب 125 درهم. علما ان البطائق كانت موضوع تنبيه من لجان المراقبة وعلى رأسها المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق الذي أوصى بإلغاء التعامل بها طبقا للقانون.فالتجار كانوا في إطار النظام القديم مجرد فراشة وتسوية وضعيتهم يصبح بإمكانهم وتمتيعهم بكافة الحقوق على غرار الأسواق الأخرى بواسطة عقود تضمن لهم امتيازات قانونية لصالحهم. وطبقا لمحضر اللجنة المكلفة بالخبرة وبعد استحضار السلم الاجتماعي قررت هذه الأخيرة تحديد القيمة التجارية لمحلات سوق أولاد ميمون كالتالي: قيمة المتر المربع ب: 30 درهم / م² (أي: ثلاثون درهم للمتر المربع الواحد) على الا تتجاوز القيمة الإجمالية 300 درهم شهريا كحد أقصى و 150 درهم شهريا كحد أدنى.وحسب الإحصائيات فان أكثر من 70 إلى 80% لن يتجاوزوا 160 درهم الى 170 درهم والدكاكين ذات المساحة 3 متر مربع لن تتجاوز 150 درهم وهو الحد الأدنى أما الحد الأقصى: 300 درهم المرحلة المتبقية ستكون بخصوص إدخال إصلاحات داخل السوق مع حدود الزنقه 10 في أفق فتح سوق المغرب العربي الكبير والمرافق التنموية التي تعرفها المدينة.

الباشا: أشار في هذا المجال أن اللجنة الإدارية المكلفة بالخبرة راعت في تحديدهذه الأثمنة استغلال محلات سوق أولاد ميمون البعد الاجتماعي والاقتصادي أكثر من أي شيء آخر لوضعية التجار بشتى أصنافهم.وذلك بعد نقاش مستفيض تم بموجبه تحديد الحد الأدنى للخبرة.

دينة احكيم: صرحت بعدم قانونية بيع إطارات النظارات بالأسواق، وكذا بيع لوازم شبه الصيدلية بالتقسيط لأنها أنشطة ترخص بها الأمانة العامة للحكومة.وأوضحت أن بيع إطارات النظارات من طرف الغير مختصين قانونا من شأنه أيضا خلق منافسة غير مشروعة.

الرئيس: ذكر بان هذا التدخل في إطار نقطة نظام حيث انه يتعلق بالنقطة الخامسة التي تم التداول بشأنها ووافق عليها المجلس بالإجماع،كما أشار إلى أن القانون صريح بخصوص الجهة التي ترخص لهذه الأنشطة. وأن ما ذهبت إليه السيدة المستشارة يستوجب تعديلا في القوانين ليس من اختصاص المجلس الجماعي.

دينة أحكيم: أقرت بأنها لم تنتبه لهذا الموضوع خلال مناقشته وطالبت بحذف النشاطين من دفتر التحملات.

سعيد بوفتيل:أشار إلى أن الترخيص بالنشاط التجاري المتعلق ببيع إطارات النظارات والأدوات الشبه الطبية PARAMÉDICAL من اختصاص رئيس الجماعة.

دينة أحكيم: إطارات النظارات يعتبر مستلزما طبيا تخضع عملية بيعها للرخص الصادرة عن الأمانة العامة للحكومة وليس من اختصاص رئيس الجماعة، وليس لهذا الأخيرأن يرخص في هذا الامر والا اعتبر الموضوع فوضى.

الرئيس: مناقشة قانونية الموضوع من اختصاص السلطة التشريعية وأن جميع الجماعات أدرجت هذا النشاط ضمن اختصاصات الجماعة.

سعيد بوفتيل: أشار إلى أن هذه الأنشطة منصوص عليها بالمنصة الرقمية رخص تجارية أما المرسوم الذي يشرع هذه المسألة فهو المرسوم الذي يرخص بالمهن الطبية التي لم يدرج هذه الأنشطة ضمنها.

البشير كنوف: أوصى باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والوقائية لتفادي كوارث الحريق بالأسواق ومنها سوق أولاد ميمون وحتى ضمانة سرعة التدخل.كما أشار إلى افتقار المركبات التجارية التابعة للجماعة لمواقف السيارات وأوصى أيضا بالتفكير بجدية حول هذا الموضوع.

حفيظة هركاش: أشارت إلى ضرورة تعزيز عناصر الأمن بسوق أولاد ميمون ونبهت إلى الوضعية الخطيرة التي يعيشها المركب التجاري المغرب العربي وطالبت بدراسة وضعية المركب المغرب العربي التي وصفتها بالخطيرة .

الرئيس: جوابا عن تساؤلات العضوين الأخيرين أشار إلى أن لجنة المرافق بالتنسيق مع السلطة المحلية والوقاية المدنية تم بصدد إنشاء 19 فوهة الإطفاء في أهم الأسواق بالمدينة، موضحا أن الفوهات الجديدة ستشمل مختلف المناطق الحيوية وخاصة الأسواق الكبرى، حيث سيتم ربطها بقنوات المياه لتكون جاهزة للاستخدام الفوري والفعال في حالة الطوارئ وانه سيتم تركيب: 04 منها بسوق أولاد ميمون، و03 بالمركب التجاري المغرب العربي الكبير، و05 بالمركب التجاري، و02 بالسوق المركزي،و05 بسوق الجوطية. ويدخل هذا الإجراء ضمن تعزيز جاهزية المدينة للتعامل مع حالات الطوارئ وضمان سلامة الأسواق والمناطق الحيوية بالمدينة بتنسيق تام مع إدارة الوقاية المدنية.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بمناقشة تحيين دفتر التحملات المتعلق بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة في الأسواق العامة التابعة لجماعة الناضور بإدراج سوق أولاد ميمون في الدفتر.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة :29
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت :20
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم :19

وهم السادة:

- سليمان أزواغ	- دنيا الصقلي
- ياسر التزيتي	- احمد الأزعر
- محمد المنتصر	- عبد الخالق هوشو
- محمد بلكاسم	- محمد امين الصوفي

- محمد الصادقي	-	فريد ازواغ
- محمد جدي	-	فاطمة الدنفور
- عمرو العزوزي	-	البشير كنوف
- الزهرة بنشلال	-	محمد بوشيخ
- هشام الفايدة	-	حفيظة هركاش
- وليد الفايدة	-	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01 دينة احكيم
ـ عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضورالمجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2024، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق بإجماع أعضائه الحاضرين على تحيين دفتر التحملات المتعلق بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة في الأسواق العامة التابعة لجماعة الناضور والمصادق عليه خلال الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2020.وذلك بإدراج سوق أولاد ميمون في الدفتر.واعتماد الثمن الذي حددته اللجنة الإدارية المكلفة بالخبرة بتاريخ 25 ابريل 2024 بشأن القيمة الايجارية لمحلات المرفق الجماعي العمومي سوق أولاد ميمون كالتالي: قيمة المتر المربع ب: 30 درهم / م² (أي: ثلاثون درهم للمتر المربع الواحد) على ألا تتجاوز القيمة الإجمالية 300 درهم شهريا كحد أقصى و 150 درهم شهريا كحد أدنى.

كاتب المجلس

محمد جدي

الـــرئيس

سليمان ازواغ

النقطة السابعة

الموافقة على تعديل دفتر التحملات الخاص بنقل اللحوم

العرض

سبق للمجلس الجماعي أن وافق خلال انقاد دورته العادية لشهر ماي 2022 على دفتر التحملات الخاص بتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم.

واستكمالا للإجراءات القانونية فقد تم إعداد طلب عروض في الموضوع رقم 2024/4 وفتحه في وجه المعنيين بالأمر طبقا للإجراءات المسطرية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.431الصادر في 15 من شعبان 1444(8مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية؛

وبناء عليه وتطبيقا للمادة 39 من المرسوم أعلاه، انعقدت لجنة فتح الأظرفة بتاريخ 28 فبراير 2024 إلا أنها لم تبث في الموضوع لعدم استيفاء الشروط المطلوبة وتم تأجيلها لتاريخ فاتح مارس 2024 إلا أن المتنافسين لم يستوفوا مجددا كامل الشروط المطلوبة مما تقرر تأجيلها للمرة الثالثة بتاريخ 6 ماي 2024 .

وحيث أن مرفق نقل اللحوم وتوفيره بالسوق المحلي يستوجب الاستمرارية تفاديا لكل ما من شأنه المساس بهذه المادة الحيوية؛

وإلى حين تنزيل مقتضيات دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية؛

فإن المجلس مدعو إلى البث في تعديل المادة الأربعين 40 من دفتر التحملات الخاص بتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم بإضافة الفقرة التالية:

"إلى حين دخول دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لنقل اللحوم حيز التنفيذ، تمدد بصفة استثنائية مدة عقد امتياز المجزرة الجماعية للناضور موضوع القرار الجماعي رقم 21 بتاريخ 2022/12/21 لمدة 3 أشهر ابتداء من 2 ماي 2024 "

"الباقي بدون تغيير "

وللمجلس واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع.

المناقشة

الرئيس: جوابا على استفسار الأعضاء، قال إنه فيما يتعلق بمراقبة الأسعار، فان السيد عامل الإقليم أعطى للموضوع أهمية قصوى، وهناك لجنة ساهرة تواكب عمليات الجودة وضبط الأسعار.

اكتفى المجلس بما ورد في العرض اعلاه.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة ب**الموافقة على تعديل دفتر التحملات الخاص بنقل اللحوم.**

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة :29
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت :20
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم :20

وهم السادة:

- سليمان أزواغ	- دنيا الصقلي
- ياسر التزيتي	- احمد الأزعر
- محمد المنتصر	- عبد الخالق هوشو
- محمد بلكاسم	- محمد امين الصوفي
- محمد الصادقي	- فريد ازواغ
- محمد جدي	- فاطمة الدنفور
- عمرو العزوزي	- البشير كنوف
- الزهرة بنشلال	- محمد بوشيح
- هشام الفايدة	- حفيظة هركاش
- وليد الفايدة	- دينة احكيم

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
- عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضورالمجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2024، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل المادة الأربعين 40 من دفتر التحملات الخاص بتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم المصادق عليه بتاريخ:06 فبراير 2023.بإضافة الفقرة التالية:"إلى حين دخول دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لنقل اللحوم حيز التنفيذ، تمدد بصفة استثنائية مدة عقد امتياز المجزرة الجماعية للناضور موضوع القرار الجماعي رقم 21 بتاريخ 2022/12/21 لمدة 3 أشهر ابتداء من 2 ماي 2024 " و "الباقي بدون تغيير ".

كاتب المجلس

محمد جدي

الـــرئيس

سليمان ازواغ

النقطة الثامنة

الموافقة على اتفاقية شراكة مع وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا

بشأن تدبير واستغلال الشاطئ الاصطناعي (كورنيش الناضور) لفائدة جماعة الناضور

العرض

من أجل رفع مستوى الشواطئ والحفاظ على خصوصيات المناطق الرطبة وثرواتها، وخاصة بحيرة الناظور.

وتنزيلا لمقتضيات القانون 81.12 المتعلق بالساحل بغرض تدبير مستدام ومندمج للساحل قصد حمايته واستصلاحه والمحافظة عليه.

وفي إطار تدبير الشاطئ الاصطناعي الكائن بكورنيش الناضور وفق الإجراءات الجاري بها العمل ؛

وتنفيذا للتوصيات المستخلصة من مختلف اللقاءات المتعلقة بتدبير المجال العمومي البحري التي أشرفت عليها طيلة الأسابيع الماضية عمالة إقليم الناضور بالتنسيق مع المصالح الخارجية المختصة ومختلف الجماعات الترابية التي لها إطلالة على الساحل؛

وحيث إن الواجهة البحرية لجماعة الناضور تقع ضمن المجال الترابي لتدخل وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا ، وبالتنسيق مع مصالح هذه الأخيرة؛

فقد تم إعداد مشروع اتفاقية شراكة بموجبها سيتم الترخيص للجماعة بتدبير الشاطئ الاصطناعي الكائن بكورنيش الناضور؛

وقد تم الاتفاق على نشاط فريد هو " وضع الطاولات والكراسي والشمسيات" لا غير مع السماح بالسباحة في الظروف الملائمة.

هذا وفي حالة الموافقة على الاتفاقية، فإن المجلس مدعو أيضا للبث في النقطة اللاحقة المتعلقة بدفتر التحملات المتعلق بهذا الموضوع.

اتفاقية شراكة بين وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا وجماعة الناضور
بموجبها يوضع الشاطئ الاصطناعي الكائن بكورنيش الناضور رهن إشارة جماعة الناضور من أجل تدبيره واستغلاله خلال الفترة الصيفية.

الديباجة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.144 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)بتنفيذ القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 23-114 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.87 صادر في 29من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 91-20-1 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07-20 بتغيير وتتميم القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم39.30 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

بناء على المرسوم رقم 2.93.1011.صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995)يتعلق بإعادة تنظيم الهيآت المكلفة بالمحافظة على البيئة وتحسينها؛

بناء على المرسوم رقم 451-17-2 بتاريخ 4 من ربيع الأول 1339 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.21.231 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بتعيين حدود الملك العمومي البحري لساحل البحر الأبيض المتوسط «بحيرة مارشيكا» التابع للنفوذ الترابي لجماعة الناضور بإقليم الناضور؛

بناء على الدورية المشتركة رقم 5991 بتاريخ 23 غشت 2018 بين وزارة الداخلية، وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك ولوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالدفاع الوطني المتعلقة بالآليات الرياضية المائية ذات محرك،

وبعد استكمال تهيئة المجال البحري بكورنيش الناضور وإنجاز الشاطئ الاصطناعي ومختلف المرافق العمومية التابعة له من طرف وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا؛

وفي إطار المحافظة على المرافق العمومية الجماعية بجماعة الناضور وأساسا كورنيش الناضور ومكوناته المرفقية البيئة والمائية الترفيهية،

وفي إطار تدبير استغلال الشاطئ الاصطناعي بكورنيش الناضور خلال الفترة الصيفية لما يوافق وأهداف إحداثه من طرف وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا؛

وفي إطار تنزيل الضوابط التقنية والسلامة لكورنيش الناضور وفق توصيات وتوجيهات وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا؛

وفي إطار تكاثف الجهود ووضع كافة الإمكانيات المشتركة للحفاظ على التراث البيئي والمائي بجماعة الناضور؛

وتبعا لتوجيهات السلطة المحلية في الموضوع؛

وتبعا للطلب الذي تقدمت به جماعة الناضور إلى كل من وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا و مندوبية التجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور عدد: 571 و573

بتاريخ:2024/04/05.؛ بشأن احتلال الملك العام البحري (الشاطئ الاصطناعي) كورنيش الناضور.

اتفق الطرفان:

- **السيدة لبنى بوطالب** : المديرة العامة لوكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا ؛
- **السيد سليمان أزواغ** : رئيس المجلس الجماعي لجماعة الناضور **من جهة ثانية؛**

على ما يلي:

الفصل الأول **الهدف من الاتفاقية**

تهدف الاتفاقية الى وضع الشاطئ الاصطناعي كورنيش الناضور رهن إشارة جماعة الناضور من أجل ضبط وتحديد النشاط الاقتصادي الوحيد المسموح به بالشاطئ الاصطناعي بكورنيش الناضور خلال مواسم الصيف الممتدة من فاتح ماي إلى 30 سبتمبر من كل سنة والمتمثل بوضع الشمسيات والطاولات والكراسي؛

تعتبر الاتفاقية بمثابة الموافقة على احتلال الملك العمومي البحري (الشاطئ الاصطناعي) لفائدة جماعة الناضور.

الفصل الثاني: **تحديد مفهوم الشاطئ الاصطناعي لكورنيش الناضور**

الشاطئ الاصطناعي –كورنيش الناضور، مرفق عمومي بحري معد للاستجمام والترفيه وليس للسباحة؛

يتوزع الشاطئ الاصطناعي المذكور على ثلاثة مناطق:

مجموع المساحة الاجمالية للشاطئ الاصطناعي:3 هكتار تقريبا ولا يتعدى المساحة موضوع التراخيص بالاحتلال المؤقت **20 %** من المساحة الاجمالية.

الفصل الثالث: **نوع النشاط الاقتصادي المسموح به**

- ✓ يرخص للسباحة في الشاطئ الاصطناعي فقط بالمناطق المنصوص عليها في التصميم المعد لهذه الغاية.
- ✓ يمنع استغلال الشاطئ في بيع المأكولات و طهيها ؛
- ✓ يمنع على العربات والدراجات النارية والهوائية العبور بالشاطئ تحت طائلة حجزها من طرف لجنة المراقبة.

الفصل الرابع: **السباحة**

- ✓ يسمح بالسباحة في الشاطئ الاصطناعي مالم يثبت تلوث المياه بعد المعاينة الدورية لتحاليل الجودة المنجزة بخصوص مراقبة جودة المياه المعدة من طرف قطاع التنمية المستدامة التابع لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة؛
- ✓ تسمح بممارسة الرياضات المائية بالشاطئ الاصطناعي في إطار الهيئات المرخصة لذلك؛
- ✓ يمنع وجوبا استعمال المحركات المائية؛

- ✓ يتحمل المخالفون وحدهم كافة التبعات القانونية ولا يمكن لهم المطالبة بأي تعويض عند الضرر أو حجز للمعدات من لجنة المراقبة.
- ✓ يمكن لوكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا المطالبة بكافة حقوقها ضد المخالفين.

الفصل الخامس: **احترام مرافق الكورنيش والجوار**

1. يمنع بالشاطئ الاصطناعي:
   - استغلال مرافق الكورنيش البيئية والترفيهية والرياضية ومحيطها في وضع الكراسي والطاولات والشماسي وغيرها؛
   - استعمال مكبرات الصوت؛
   - رمي الازبال في غير مواقعها؛
   - كل المظاهر المخلة بالحياء والوقار على طور الكورنيش احتراما لساكنة الجوار.
2. يتحمل المخالفون التبعات القانونية وحجوزات لجنة المراقبة التي يتم إيداعها بالمحجز الجماعي ولا تسترد إلا بعد اداء الغرامات الجاري بها العمل وتصادر في حالة العود؛
3. يمكن سحب الترخيص للمخالفين بدون تعويض.

الفصل السادس **المراقبة**

- ✓ تعهد مراقبة الشاطئ الاصطناعي للجنة مختلطة تسهر على تنظيمها السلطة المحلية؛
- ✓ تتكون اللجنة من ممثلين عن السلطة المحلية، الشرطة الإدارية الجماعية، وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا والوقاية المدنية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل السابع: **جمع النفايات والإنارة العمومية**

- ✓ تتكفل جماعة الناضور بجمع النفايات وبالإنارة العمومية؛
- ✓ تتكفل وكالة مارشيكا بالعناية بالغطاء النباتي وبمرافق الكورنيش؛

الفصل الثامن: **دفتر التحملات**

- ✓ يوضع دفتر للتحملات لاستغلال الشاطئ الاصطناعي خلل الفترة الصيفية،
- ✓ تحدد في كناش التحملات على ضوء مقتضيات هذه الاتفاقية:
  - واجبات المستفيدين من رخص استغلال الملك العام البحري ؛
  - سعر استغلال الملك العام البحري؛
  - ألوان التجهيزات؛
  - مواقع التجهيزات؛
- ✓ تضع المصالح الجماعية المختصة بالتنسيق مع وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا، تصميما يحدد فيه:
  - مناطق الشاطئ المشار إليها في الفصل الثاني والمساحة المرخص بها؛
  - المساحات المخصصة للاحتلال المؤقت؛
  - ترسم داخل كل عنبر المساحة المخصصة لكل مستفيد.
- ✓ لا يجب أن تتعدى المساحة المستغلة 20 % من المساحة الاجمالية للشاطئ.

الفصل التاسع **أجل الاتفاقية**

تبقى الاتفاقية سارية المفعول بصفة دائمة وإطارا عاما لتدبير الشاطئ الاصطناعي لكورنيش الناضور ما لم تطلب بإلغائها وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا للاختصاص ولضرورة اشغال التجهيز والتهيئة التي تدخل في إطار صلاحياتها؛

تخضع الاتفاقية لأي تعديل وتطوير في مضمونها باتفاق الأطراف كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

الفصل العاشر: موافقة المجلس الجماعي

تُعرض الاتفاقية على انظار المجلس الجماعي للناضور لاعتمادها وإحالتهـا على الجهات الإدارية المختصة للمصادقة طبقا لمقتضيات القانون 14-113 المتعلق بالجماعات.

الفصل الحادى عشر : فض المنازعات

تعرض المنازعات المترتبة عن تنفيذ بنود الاتفاقية، على أنظار السيد عامل إقليم الناضور للبث فيها.

التوقيعات

المديرة العامة لوكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا

رئيس المجلس الجماعي لجماعة الناضور

عامل إقليم الناضور

المناقشة:

الرئيس: استعدادا لموسم الصيف، فان مراقبة الشاطئ الذي يدخل ضمن نفوذ الترابي لوكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا ستتكفل الجماعة بتدبيره وتسييره في حدود 20 في المائة من المساحة الإجمالية للشاطىء الذي سيقتصر الاستغلال فيه على وضع الكراسي والطاولات والشمسيات لا غير دون الأنشطة التجارية بالتنسيق مع السلطة المحلية.

كنوف البشير: تساءل عن نوع الأنشطة بالشاطئ وهل بإمكان المستغل بيع المشروبات.

الباشا: قال إن التدبير سيقتصر على تنظيم وضع الشمسيات لا غير في حدود 20 في المائة من المساحة الإجماليةللشاطئ حيث ان الشاطئ الاصطناعي يتوفر على كل التجهيزات.

السيد ممثل التجهيز:أشار إلى الوضعية القانونية الخاصة للشاطئ الاصطناعي الذي يدخل في إطارنفوذ وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا، وأن القانون الخاص بهذه الأخيرة ينص في مادته 49 على أن وزارة التجهيز تفوت للوكالة اختصاصات تدبير الملك العام بموجب قانون وأن هذا القانون سيصدر قريبا حيث أودع بالأمانة العامة وستصبح بمقتضاه الوكالة المخاطب الرئيسي في هذا الشأن. وبهذا الخصوص،أوصت اللجنة الإقليمية التي يترأسها السيد العامل بإدراج بند ينص بالعمل بمقتضيات القانون الجديد عند صدوره لضمان السلاسة في انتقال الاختصاصات. وبالنسبة للشاطئي الاصطناعي قال بأنه يجب انتظار أولا استصدار القرار العاملي الذي سيصدر قريبا يحدد

تدابير تدبير الشواطئ وفق توصيات اللجنة الإقليمية لتدبير الشواطئ. وقال ان مديرية التجهيز تبقى رهن إشارة الجميع.

ممثل وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا: قال إن الاتفاقية المطروحة قد وافقت على بنودها الوكالة وبمقتضاها تحول اختصاصاتها لفائدة الجماعة بشأن تدبير الشاطئ الاصطناعي.

حفيظة هركاش: ذكرت بأن السلطة المحلية في اطار تشغيل السلطات وبالتنسيق مع المجتمع المدني ، سبق لها أن ساعدت شبيبة حي شعالا وسمحت له باستغلال الشاطئ بكراء الشمسيات والطاولات وتساءلت أن هذه الوضعية ستستمر في الوضعية الراهنة. أما بالنسبة للشاطئ غير مهيأ وهو كارثي لكون المياه ملوثة وغير قابلة للاستغلال ولازال انتشار الروائح الكريهة مستمرا لان الوادي الحار يصب فيه، وقد أشعرت وزيرة البيئة بالموضوع لذلك فإنه على الوكالة أن تعالج هذا الوضع. الذي يؤدي إلى الإصابات بالأمراض الجلدية.

الرئيس: بالنسبة للسماح بالسباحة تخضع المياه للتحاليل من الجهات المختصة بوزارة البيئة وآخر التحاليل أكدت جودة مياه الشاطئ الاصطناعي وأن أجهزة الدولة المختصة تواكب مراقبة الشواطئ حفاظا للصحة العامة بجميع شواطئ المملكة.

حفيظة هركاش: لازال هناك مشكل محطة التصفية المجاورة للشاطئ.

ممثل الوكالة الحضرية: الجهات المختصة بوزارة البيئة نجري كل خمسة عشر يوما تحاليل لجودة مياه الشواطئ ونتيجة التحاليل تعلق بالشاطئ.

حفيظة هركاش: هناك خلاف بين الوكالة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بهذا الشأن ولا زال المشكل قائما. وعلى الجماعة ألا تدبر مستنقعا ملوثا.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بمناقشة اتفاقية شراكة بين وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا وجماعة الناضور التي بموجبها يوضع الشاطئ الاصطناعي الكائن بكورنيش الناضور رهن إشارة جماعة الناضور من أجل تدبيره واستغلاله خلال الفترة الصيفية.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة :29
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت :20
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم :17

وهم السادة:

- سليمان أزواغ	- دنيا الصقلي
- ياسر التزيتي	- احمد الأزعر
- محمد المنتصر	- محمد امين الصوفي
- محمد بلكاسم	- فريد ازواغ
- محمد الصادقي	- البشير كنوف
- محمد جدي	- محمد بوشيح
- عمرو العزوزي	-
- الزهرة بنشلال	
- هشام الفايدة	
- وليد الفايدة	
- دينة احكيم	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 03 وهم: حفيظة هركاش – الدنفور فاطمة- عبد الخالق هوشو.
- عدد الأعضاء الممتنعون : 00
:

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2024، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق باغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا وجماعة الناضور التي بموجبها يوضع الشاطئ الاصطناعي الكائن بكورنيش الناضور رهن إشارة جماعة الناضور من أجل تدبيره واستغلاله خلال الفترة الصيفية التالية:

.اتفاقية شراكة بين وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا وجماعة الناضور بموجبها يوضع الشاطئ الاصطناعي الكائن بكورنيش الناضور رهن إشارة جماعة الناضور من أجل تدبيره واستغلاله خلال الفترة الصيفية

الديباجة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.144 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)بتنفيذ القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 23-114 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.87 صادر في 29من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 91-20-1 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07-20 بتغيير وتتميم القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم39.30 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

بناء على المرسوم رقم 2.93.1011.صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995)يتعلق بإعادة تنظيم الهيآت المكلفة بالمحافظة على البيئة وتحسينها؛

بناء على المرسوم رقم 451-17-2 بتاريخ 4 من ربيع الأول 1339 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.21.231 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بتعيين حدود الملك العمومي البحري لساحل البحر الأبيض المتوسط «بحيرة مارشيكا» التابع للنفوذ الترابي لجماعة الناضور بإقليم الناضور؛

بناء على الدورية المشتركة رقم 5991 بتاريخ 23 غشت 2018 بين وزارة الداخلية، وزارة التجهيز ولنقل واللوجستيك ولوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة الكلفة بالدفاع الوطني المتعلقة بالآليات الرياضية المائية ذات محرك،

وبعد استكمال تهيئة المجال البحري بكورنيش الناضور وإنجاز الشاطئ الاصطناعي ومختلف المرافق العمومية التابعة له من طرف وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا؛

وفي إطار المحافظة على المرافق العمومية الجماعية بجماعة الناضور وأساسا كورنيش الناضور ومكوناته المرفقية البيئة والمائية الترفيهية،

وفي إطار تدبير استغلال الشاطئ الاصطناعي بكورنيش الناضور خلال الفترة الصيفية لما يوافق وأهداف إحداثه من طرف وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا؛

وفي إطار تنزيل الضوابط التقنية والسلامة لكورنيش الناضور وفق توصيات وتوجيهات وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا؛

وفي إطار تكاثف الجهود ووضع كافة الإمكانيات المشتركة للحفاظ على التراث البيئي والماني بجماعة الناضور؛

وتبعا لتوجيهات السلطة المحلية في الموضوع؛

وتبعا للطلب الذي تقدمت به جماعة الناضور إلى كل من وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا عدد571 بتاريخ 5 أبريل 2024 بشأن احتلال الملك العام البحري (الشاطئ الاصطناعي) كورنيش الناضور ومندوبية التجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور؛

اتفق الطرفان:

- **السيدة لبنى بوطالب**: المديرة العامة لوكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا ؛
- **السيد سليمان أزواغ** : رئيس المجلس الجماعي لجماعة الناضور **من جهة ثانية؛**

على ما يلي:

الفصل الأول **الهدف من الاتفاقية**

تهدف الاتفاقية الى وضع الشاطئ الاصطناعي كورنيش الناضور رهن إشارة جماعة الناضور من أجل ضبط وتحديد النشاط الاقتصادي الوحيد المسموح به بالشاطئ الاصطناعي بكورنيش الناضور خلال مواسم الصيف الممتدة من فاتح ماي إلى 30 سبتمبر من كل سنة والمتمثل بوضع الشمسيات والطاولات والكراسي؛

تعتبر الاتفاقية بمثابة الموافقة على احتلال الملك العمومي البحري (الشاطئ الاصطناعي) لفائدة جماعة الناضور.

الفصل الثاني: **تحديد مفهوم الشاطئ الاصطناعي لكورنيش الناضور**

الشاطئ الاصطناعي –كورنيش الناضور، مرفق عمومي بحري معد للاستجمام والترفيه وليس للسباحة؛
يتوزع الشاطئ الاصطناعي المذكور على ثلاثة مناطق:

مجموع المساحة الإجمالية للشاطئ الاصطناعي:3 هكتار تقريبا ولا يتعدى المساحة موضوع التراخيص بالاحتلال المؤقت **20 %** من المساحة الإجمالية.

الفصل الثالث: **نوع النشاط الاقتصادي المسموح به**

✓ يرخص للسباحة في الشاطئ الاصطناعي فقط بالمناطق المنصوص عليها في التصميم المعد لهذه الغاية.

الشاطئ الاصطناعي بكورنيش الناضور

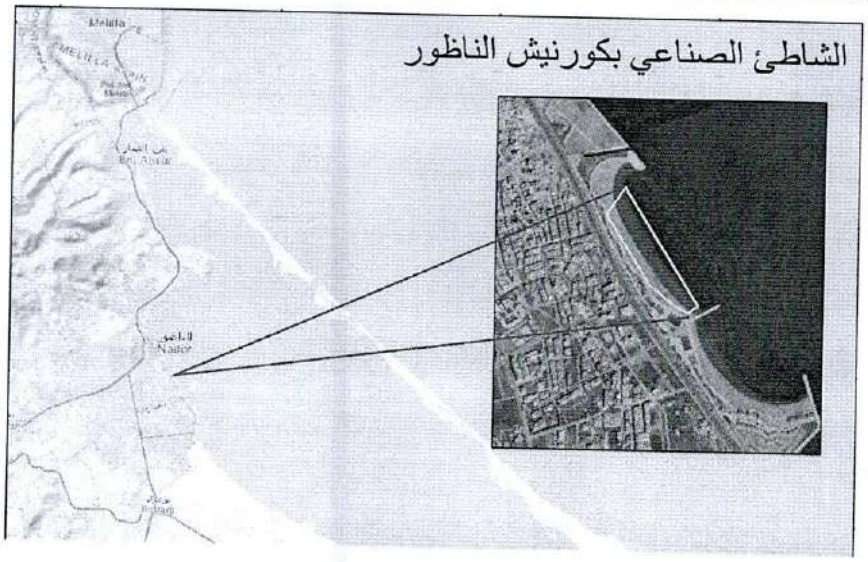

✓ يمنع استغلال الشاطئ في بيع المأكولات و طهيها ؛

✓ يمنع على العربات والدراجات النارية والهوائية العبور بالشاطئ تحت طائلة حجزها من طرف لجنة المراقبة.

الفصل الرابع: **السباحة**

✓ يسمح بالسباحة في الشاطئ الاصطناعي مالم يثبت تلوث المياه بعد المعاينة الدورية لتحاليل الجودة المنجزة بخصوص مراقبة جودة المياه المعدة من طرف قطاع التنمية المستدامة التابع لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة؛

✓ تسمحبممارسة الرياضات المائية بالشاطئ الاصطناعي في إطار الهيئات المرخصة لذلك؛

✓ يمنع وجوبا استعمال المحركات المائية؛

✓ يتحمل المخالفون وحدهم كافة التبعات القانونية ولا يمكن لهم المطالبة بأي تعويض عند الضرر أو حجز للمعدات من لجنة المراقبة.

✓ يمكن لوكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا المطالبة بكافة حقوقها ضد المخالفين.

الفصل الخامس: **احترام مرافق الكورنيش والجوار**

4. يمنع بالشاطئ الاصطناعي:
   - استغلال مرافق الكورنيش البيئية والترفيهية والرياضية ومحيطها في وضع الكراسي والطاولات والشماسي وغيرها؛
   - استعمال مكبرات الصوت؛
   - رمي الازبال في غير مواقعها؛
   - كل المظاهر المخلة بالحياء والوقار على طور الكورنيش احتراما لساكنة الجوار.

5. يتحمل المخالفون التبعات القانونية وحجوزات لجنة المراقبة التي يتم إيداعها بالمحجز الجماعي ولا تسترد إلا بعد داء الغرامات الجاري بها العمل وتصادر في حالة العود؛
6. يمكن سحب الترخيص للمخالفين بدون تعويض.

الفصل السادس **المراقبة**

- ✓ تعهد مراقبة الشاطئ الاصطناعي للجنة مختلطة تسهر على تنظيمها السلطة المحلية؛
- ✓ تتكون اللجنة من ممثلين عن السلطة المحلية، الشرطة الإدارية الجماعية، وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا والوقاية المدنية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل السابع: **جمع النفايات والإنارة العمومية**

- ✓ تتكفل جماعة الناضور بجمع النفايات وبالإنارة العمومية؛
- ✓ تتكفل وكالة مارشيكا بالعناية بالغطاء النباتي وبمرافق الكورنيش؛

الفصل الثامن: **دفتر التحملات**

- ✓ يوضع دفتر للتحملات لاستغلال الشاطئ الاصطناعي خلل الفترة الصيفية،
- ✓ تحدد في كناش التحملات على ضوء مقتضيات هذه الاتفاقية:
  - واجبات المستفيدين من رخص استغلال الملك العام البحري ؛
  - سعر استغلال الملك العام البحري؛
  - ألوان التجهيزات؛
  - مواقع التجهيزات؛
- ✓ تضع المصالح الجماعية المختصة بالتنسيق مع وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا، تصميما يحدد فيه:
  - مناطق الشاطئ المشار إليها في الفصل الثاني والمساحة المرخص بها؛
  - المساحات المخصصة للاحتلال المؤقت؛
  - ترسم داخل كل عنبر المساحة المخصصة لكل مستفيد.
- ✓ لا يجب أن تتعدى المساحة المستغلة 20 % من المساحة الاجمالية للشاطئ.

الفصل التاسع **أجل الاتفاقية**

تبقى الاتفاقية سارية المفعول بصفة دائمة وإطارا عاما لتدبير الشاطئ الاصطناعي لكورنيش الناضور ما لم تطلب بإلغائها وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا للاختصاص ولضرورة اشغال التجهيز والتهيئة التي تدخل في إطار صلاحياتها؛
تخضع الاتفاقية لأي تعديل وتطوير في مضمونها باتفاق الأطراف كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

الفصل العاشر: **موافقة المجلس الجماعي**

تُعرض الاتفاقية على أنظار المجلس الجماعي للناضور لاعتمادها وإحالتها على الجهات الإدارية المختصة للمصادقة طبقا لمقتضيات القانون 14-113 المتعلق بالجماعات.

الفصل العاشر: **فض المنازعات**

تعرض المنازعات المترتبة عن تنفيذ بنود الاتفاقية، على أنظار السيد عامل إقليم الناضور للبث فيها.

التوقيعات

المديرة العامة لوكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا
لجماعة الناضور

ريس المجلس الجماعي

عامل إقليم الناضور

كاتب المجلس

محمد جدي

الـــرئيس

سليمان ازواغ

النقطة التاسعة

الموافقة على دفتر التحملات المتعلق باستغلال وتدبير الشاطئ الاصطناعي (كورنيش الناظور)

العـرض

استكمالا للنقطة الثامنة التي وافق عليها المجلس، نعرض عليكم دفتر التحملات المتعلق بتدبيرواستغلال الشاطئ الاصطناعي وفق النموذج الوارد على الجماعة من وزارة التجهيز والماء بموجب رسالتها عدد 3602/م ت م ع م /2024/548/3019 المصاغ باللغة الفرنسية .

ونظرا لطول دفتر التحملات ووروده باللغة الفرنسية، فلم نتمكن من موافاتكم به الى حين محاولة ترجمته، وسيتكفل ممثل مندوبية التجهيز المدعو لحضور اجتماع الدورة للإجابة على تساؤلاتكم واستفساراتكم في الموضوع.

SOMMAIRE

CONTEXTE GENERAL

1- Définitions
2- Type de plage principalement concerné
3- Equipements, biens et moyens humains existants habituellement sur une plage

CHAPITRE I : DISPOSITIONS GENERALES

Article 1 : Objet du cahier des charges
Article 2 : Définition du service
Article 3 : Périmètre de la gestion
Article 4 : Equipements et installations faisant partie du Service
Article 5 : Conditions générales d'utilisation de la plage :
Article 6 : Références aux textes législatifs et réglementaires

CHAPITRE II : DISPOSITIONS TECHNIQUES

Article 7 : Obligations en matière d'aménagement de la plage
Article 8 : Obligations en matière d'équipement et d'entretien de la plage
8.1- Maintien en bon état des équipements et installations
8.2- Mise en place d'installations supplémentaires
8.3- Projets d'exécution (installation de structures nouvelles ou modifiées)
8.4- Entretien de la plage
8.5- Remodelage de la plage
8.6- Obligation d'enlèvement des installations saisonnières
Article 9 : Gestion et exploitation du périmètre objet du cahier des charges
9-1 : Information
9-2 : Sécurité
9-3 : Salubrité
9-4 : Accessibilité à la Plage
9-5 : Coordination de l'Animation
9-6 : Contribution aux actions de sensibilisation et d'éducation à l'environnement

CHAPITRE III : DISPOSITIONS FINANCIERES

Article 10 : Modalités de financement
Article 11: Modalités de paiement du service en cas de sous-traitance

CHAPITRE IV : DISPOSITIONS PARTICULIERES

Cas de sous-traitance
Article 12 : Intuitu personae
Article 13 : Résiliation du contrat en cas de sous-traitance
Article 14 : Renouvellement - Modification de la concession des plages
Article 15 : Mesures de publicité et dispositions transitoires
Article 16 : Durée de la sous-traitance

Cas général
Article 17: Contrôle
Article 18 : Modification du Cahier des Charges

Annexes :
Annexe 1 : Périmètre de la plage
Annexe 2 : PUGP
Annexe 3 : Norme marocaine 03 7 199, relative à la gestion de la qualité des eaux de baignade

CONTEXTE GENERAL

1- Définitions

Plage

La plage n'a pas de définition juridique, aucun texte de loi ou réglementaire marocain ne définit le mot ou le concept de plage bien que plusieurs textes l'emploient.

Sur le plan scientifique, la plage est une berge en pente douce ou très douce qui se poursuit sous le niveau de l'eau. Il existe des plages continentales le long des rivières ou en bordures de lacs et des plages maritimes, le long des mers et des océans.

Le sens commun définit la plage comme une étendue de sable, de gravier ou de galets en bordure de mer ou d'océan.

La plage constitue la bande de sable, de gravier ou de galets délimitée d'un côté par la mer ou l'océan à marée haute et de l'autre côté par la corniche (plage urbanisée) ou la limite du domaine public maritime (plage non-urbanisée). Sur base de cette définition certaines plages comprennent également des parties de dunes ou des cordons dunaires.

Littoral

Le littoral est la zone côtière constituée de :

- **coté terre** (domaine maritime, estuaires, des baies, des étangs, des sebkhas, des lagunes, des marais salants et des zones humides communiquant avec la mer, cordons dunaires côtiers.
- **côté mer** (rivage de la mer, étendue des zones maritimes jusqu'à 12 miles marins du rivage).

Rivage de la mer

Zone de contact entre la terre et la mer déterminée par les limites des marées (Loi n° 81.12 relative au littoral).

Cordon dunaire côtier

Bande de sable résultant d'un courant côtier et permettant le développement d'une végétation spécifique (Loi n° 81.12 relative au littoral).

2- Type de plage principalement concerné

Les plages les plus appréciées des vacanciers sont faites de sable. Ces plages de sable constituent l'essentiel des plages du programme "Plages Propres" et comprennent très souvent un morceau de dune embryonnaire ou de dune.

Parmi ce type de plage, on distingue deux catégories de plages auxquels il conviendra de réserver un traitement différencié :

- les plages urbanisées, dans les zones urbanisées ;
- les plages naturelles, situées plus généralement dans les zones rurales ou péri-urbaines.

La plage en tant que milieu naturel

La plage est un milieu naturel qui abrite de nombreuses espèces vivantes, végétales et animales et qui agissent sur l'évolution de la plage, notamment en favorisant la fixation du sable.

La plage en tant que milieu physique

La plage et les dunes sont essentiellement constituées de sable qui est aisément mis en mouvement par l'eau ou le vent. Dans certains cas l'eau ou le vent vont déposer du sable dans d'autres cas, ils vont en enlever.

Une plage est considérée comme étant en équilibre lorsque les importations de sable sont équivalentes aux exportations de sable. Cet état d'équilibre conduit néanmoins à des modifications de la topographie et de la répartition du sable d'une année à l'autre.

Une plage s'érode quand, à l'échelle de plusieurs années, elle perd du sable.

Une plage s'engraisse quand, à l'échelle de plusieurs années, les quantités de sable augmentent.

Globalement les quantités de sable présentes sur le littoral ont tendance à diminuer du fait de l'installation de barrages sur les rivières et fleuves, qui bloquent le transport de sédiments. Ceux-ci n'arrivant plus sur les côtes, les apports en sable diminuent alors que les phénomènes érosifs ont tendance à augmenter.

Par ailleurs, la plage subit également d'autres phénomènes physiques tels que :

- la montée du niveau de la mer liée au réchauffement climatique ;
- l'agression des phénomènes climatiques extrêmes tels que cyclones, tempêtes, grandes houles dont l'intensité et la fréquence augmentent également du fait du réchauffement climatique ;
- les phénomènes tectoniques tels que tsunamis, tremblements de terre, submersions, ...

Diminution de la surface des plages

Globalement au Maroc comme dans beaucoup d'autres pays, les surfaces des plages urbanisées diminuent. Afin de mieux comprendre ce phénomène, il est utile de présenter les différents éléments du faciès d'un front de mer sableux. Le premier cordon dunaire est mobile : le vent, la mer et les tempêtes peuvent en modifier considérablement la configuration et la topographie. Il convient de ne pas toucher au cordon dunaire qui garantit la stabilité de la plage.

La dune fixée est plus éloignée de l'eau et sa stabilité dépend fortement de la végétation qui, à l'aide de ses racines, immobilise le sable. Viennent ensuite les dunes boisées ou les terres agricoles.

Surface totale et surface utile d'une plage

Une plage peut comprendre des zones fortement pentues ou végétalisées qui ne sont pas appropriées aux activités de plage.

Les surfaces végétalisées, même si elles sont planes doivent de préférence ne plus être piétinées par les visiteurs car les racines des plantes contribuent à fixer le sable et à réduire l'érosion.

Les zones trop pentues sont inconfortables et ne sont pas utilisées. Les zones trop éloignées de l'eau ne plaisent pas non plus et très peu de gens s'y installent.

Reste alors la surface faiblement pentue, dépourvue de végétaux et proche de l'eau, qui peut être utilisée par les visiteurs.

Afin de distinguer cette surface de la surface totale de la plage, on introduit le concept de surface totale et de surface utile, la surface utile étant la surface effectivement utilisable ou utilisée (selon la configuration de la plage et les habitudes des gens). Elle peut parfois constituer moins de 30% de la surface totale.

Cas des plages adossées à un massif rocheux

Pour ce type de plage, il est recommandé de réduire au maximum les aménagements et d'installer sur le sable uniquement des équipements légers et démontables, en laissant la plage la plus naturelle possible.

Si des sanitaires doivent absolument être installés, il est recommandé de les implanter dans la zone rocheuse.

3- Equipements, biens et moyens humains existants habituellement sur une plage

Infrastructures, constructions, équipements et moyens humains

- Signalisation de la plage ;
- Accès à la plage ;
- Parkings de stationnement ;
- Terrains de sport et de jeux ;
- Trottoirs, Corniche et rampes de circulation ;
- Blocs sanitaires, douches et vestiaires ;
- Réseau d'alimentation en eau potable / Réseau de distribution d'électricité / Réseau d'assainissement liquide ;
- Eclairage de la plage ;
- Postes de police, de Gendarmerie, des forces auxiliaires et de la Protection Civile ;
- Centre de premiers soins et matériel de soins et ambulance ;
- Petit matériel de nettoyage (poubelles, pelles, râteaux, balais) ;
- Engins, containers et caissons ;
- Balisage de la zone de baignade et des zones d'activités nautiques ;
- Matériel de sauvetage (Jet ski, Canot, Miradors, Zodiac, Système de communication....etc) ;
- Drapeaux de l'état de la mer ;
- Panneau d'affichage du plan de la plage, des résultats de la qualité des eaux de baignade, du code de bonne conduite, et du programme d'animation ;
- Signalisation des aires protégées à proximité de la plage ;
- Centre d'information, de sensibilisation et d'éducation à l'environnement

Personnel

- Personnel de la Protection Civile et maîtres-nageurs, de la police ou de la Gendarmerie Royale, des Forces Auxiliaires ;
- Personnel de nettoiement de la plage ;
- Personnel de la commune ;
- Personnel médical.

CHAPITRE I : DISPOSITIONS GENERALES

Article 1 : Objet du cahier des charges

Le présent Cahier des Charges a pour objet de définir les conditions de gestion de la plage dite.....sise à .....Commune de.....Préfecture/Province de .....Région.....

Article 2 : Définition du service

Le Service objet du présent cahier des charges consiste durant la période estivale (telle qu'elle est définie par un arrêté Gubernatorial) en :

- l'aménagement des espaces et l'installation des équipements ;
- l'entretien des équipements et des installations ;
- la sécurité des baigneurs et la signalisation ;
- la Collecte, nettoiement et l'évacuation des déchets ;
- la gestion des sanitaires ;
- l'information du public ;
- l'appui aux actions d'animation ;
- la contribution à la sensibilisation et à l'éducation à l'environnement.

En dehors de ladite période, les activités suivantes doivent être maintenues pour répondre aux besoins des usagers de la plage, à savoir :

- l'aménagement des espaces et l'installation des équipements ;
- l'entretien des équipements et des installations ;
- la sécurité des baigneurs ;
- la Collecte, le nettoiement et l'évacuation des déchets ;
- la gestion des sanitaires.

Article 3 : Périmètre de la gestion

Le périmètre de la gestion couvre :

- une superficie totale mesurée à mi-marée d'environ ..... m2, pour un linéaire de .....km, correspondant au domaine public maritime, tel qu'il est délimité sur le plan à une échelle appropriée en annexe ;
- Une superficie d'environ..... m2 et d'un linéaire de .....m, représentant l'arrière plage, telle qu'elle est délimitée dans le plan en annexe.

Le périmètre de la gestion se compose de :

- Un espace destiné à l'usage public des estivants (Usage gratuit) qui est localisé par un quadrillage de couleur verte sur les plans en annexe, soit au moins 80 % ;
- Un espace destiné aux activités commerciales, économiques ou autres activités ayant une relation directe avec le service balnéaire, soit au plus 20 %, en couleur bleue ;
- L'arrière plage, composé des équipements et services suivants :

- Parkings et transport en commun ;
- Corniche ;
- Branchements en eau, électricité et assainissement ;
- Services de sécurité ;
- .....

Sur le périmètre objet du présent cahier des charges, toutes les mesures doivent être prises afin de le maintenir propre, conserver son aspect de tranquillité et de sécurité pour le public et les riverains et limiter l'impact visuel des installations ainsi que les nuisances olfactives et sonores des activités, sans affecter la santé et l'environnement de ce périmètre.

Le/la .....est soumis (e) à tous les textes législatifs et réglementaires en vigueur et reste tenu (e) de respecter notamment les règles d'hygiène et de sécurité prescrites par la législation et la réglementation en vigueur au Maroc ou, à défaut, les normes internationales ou européennes adoptées ou utilisées couramment au Maroc.

Article 4 : Equipements et installations faisant partie du Service

Sont affectés au service les biens mobiliers et immobiliers énumérés ci-après:

1- ..... ;
2- ..... ;
3- .....

Les équipements à mettre en place doivent être de bonne qualité (matériaux respectant l'environnement,....) et adaptés aux conditions spécifiques de la plage. Ils doivent aussi garantir une bonne esthétique de la plage.

Article 5 : Conditions générales d'utilisation de la plage

D'une façon générale, Le/la .....est tenu (e) de respecter le libre accès du public à la plage, tant de la terre que depuis la mer, et que cet accès ne doit être ni interrompu ni gêné en quelque endroit que ce soit.

La circulation et le stationnement des véhicules terrestres à moteur sont interdits sur le rivage de la mer et sur la plage et dunes, sauf pour les véhicules de secours, de police et d'exploitation.

L'usage libre et gratuit par le public constitue la destination fondamentale des plages. Aucune mention « plage privée » à l'entrée de la plage ou à proximité des emplacements d'exploitation ne sera tolérée : les panneaux qui donnent le sentiment que la plage n'est pas libre d'accès au public devront être supprimés.

Un espace d'une largeur significative doit être préservé tout le long de la mer pour la circulation des piétons et le libre usage par le public. La largeur de cet espace est tributaire des effets des marées et des coefficients et elle pourra être modifiée ou diminuée, après accord des Services compétents de la Préfecture/Province concernée, notamment lorsque la plage a subi une modification suite à une forte érosion. Aussi, les activités d'exploitation de la plage doivent être compatibles avec le maintien de l'usage libre et gratuit de la plage.

Sous réserve du respect des arrêtés communaux et préfectoraux/Provinciaux pris pour réglementer l'usage de la plage, le public peut librement stationner et installer des sièges, parasols, matelas et tout autre abri mobile apporté par lui.

Article 6 : Références aux textes législatifs et réglementaires

La gestion du service est soumise aux textes législatifs et réglementaires en vigueur au Maroc, notamment ceux relatifs à l'hygiène et la salubrité publique, à l'urbanisme, à l'environnement, à la fiscalité, à la législation du travail, etc.

En cas de divergences entre les dispositions du présent cahier des charges et les textes législatifs et règlementaires (dahirs, lois, décrets, arrêtés, décisions, normes, etc.) cités ci-dessus, les dispositions de ces derniers prévalent.

CHAPITRE II : DISPOSITIONS TECHNIQUES

Article 7 : Obligations en matière d'aménagement de la plage

Il n'est pas autorisé de laisser s'implanter des activités à l'année sur la partie du domaine public objet du présent cahier des charges.

Tous les équipements et installations doivent être démontables ou transportables et ne doivent présenter aucun élément de nature à les ancrer durablement au sol.

L'importance et le coût de ces équipements et installations doivent être compatibles avec la vocation du domaine et sa durée d'occupation: ils doivent être conçus de façon à permettre, en fin de concession, un retour du site à son état initial.

La mise en place des équipements et installations démontables ou transportables destinés aux activités définies précédemment ne doit pas excéder une durée de six (6) mois consécutifs par an.

Cette durée maximale de 6 mois est fixée du 1er avril au 30 septembre et comprend la mise en place, l'exploitation et le démontage des installations.

Sous réserve des dispositions précédentes, il est permis de délimiter de façon matérielle, les portions de la plage objet du présent cahier des charges, telles qu'elles figurent sur les plans en annexe.

Les aménagements, les constructions et les équipements devant être réalisés au niveau d'une plage sont désignés ci-après dans le cahier des charges.

Tous les aménagements et constructions doivent respecter la législation et la réglementation relative à l'occupation du domaine public maritime et aux domaines de l'urbanisme, de l'aménagement du territoire et de l'environnement. Ils doivent aussi respecter la circulaire conjointe n°.....du.....du Ministre de l'Equipement, du Transport, de la Logistique et de l'Eau et du Ministre de l'Intérieur.

Article 8: Obligations en matière d'équipement et d'entretien de la plage

8.1- Maintien en bon état des équipements et installations

Les équipements et installations prévus aux termes du présent cahier des charges doivent être réalisés et maintenus en bon état.

8.2- Mise en place d'installations supplémentaires

En cas de besoin, des équipements et installations supplémentaires nécessaires à la bonne gestion de la plage sont mis en service.

8.3- Projets d'exécution (installation de structures nouvelles ou modifiées)

Avant le début de chaque saison estivale, des projets d'exécution de toutes les installations à réaliser et les projets de modifications éventuellement apportées sont soumis aux autorités compétentes pour validation.

8.4- Entretien de la plage

L'entretien doit être assuré au niveau de la totalité de la plage.

L'entretien de la plage et des équipements et installations connexes prévus dans le présent cahier des charges, pendant la saison balnéaire, consiste notamment à enlever ou à faire enlever quotidiennement les papiers, détritus, et autres matières nuisibles au bon aspect de la plage ou dangereux pour les baigneurs, ainsi qu'à retirer les algues présentant une gêne pour les usagers de la plage ou pour le service.

Toutes les mesures nécessaires doivent être prises pour maintenir en bon état de propreté la totalité de la plage ainsi que les constructions et autres installations et leurs abords, objet du présent cahier des charges.

8.5- Remodelage de la plage

Toutes les mesures nécessaires doivent être prises pour la remise en état des plages, par la remise du sable aux plages suite à des tempêtes éventuelles ou à un autre facteur externe (naturel ou anthropique), outre la préparation de la période estivale.

8.6- Obligation d'enlèvement des installations saisonnières

À chaque fin de saison balnéaire, c'est-à-dire au plus tard le 30 septembre, il doit être procédé à l' enlèvement des équipements et installations saisonniers implantés sur la plage et à la remise en état des lieux au droit des équipements et installations enlevées.

En cas de défaillance et au plus tard le 15 octobre, des mesures seront prises telles qu'elles sont prévues à l'article.....du présent cahier des charges.

Article 9 : Gestion et exploitation du périmètre objet du cahier des charges

Les dispositions suivantes doivent être respectées :

- Interdiction de la circulation d'engins sur la plage (excepté les véhicules de secours), du camping sauvage, du déversement de déchets sur la plage ;
- Mise en place d'un zoning sur la plage pour les différentes activités ;
- Nettoyage et entretien continu des WC et des douches et adaptés au niveau de fréquentation de la plage ;
- Mise en place de poubelles en matériaux recyclés de préférence et en nombre suffisant ;
- Collecte des déchets selon la fréquence et le planning indiqués à l'article.....du présent cahier des charges ;
- Nettoyage quotidien de la plage, des accès, du parking et de la corniche (le nettoyage doit être adapté au niveau de fréquentation de la plage ;
- Interdiction totale de l'accès des animaux à la plage.

9-1 : Information

Il doit être affiché à l'entrée de la plage (lieu à définir en concertation avec la Commune) les informations mises à jour relatives à la plage.

9-2 : Sécurité

Les prestations suivantes doivent être assurées :

- ✓ La présence en permanence d'un nombre suffisant de nageurs-sauveteurs qualifiés (à définir en concertation avec les services de la Protection Civile), soit un minimum de ..... nageurs-sauveteurs;
- ✓ La délimitation, en concertation avec les services compétents, des zones de baignade par des balises et des chenaux d'accès lorsque la pratique de certains sports nautiques est autorisée sur une partie de la plage qui doit être située loin des lieux de baignade et ne doit présenter aucune gêne de quelque type soit-elle aux usagers de la plage ;
- ✓ Les téléphones accessibles.

9-3 : Salubrité

Un service de qualité doit être assuré pour la Collecte et le nettoiement des déchets, le maintien des installations sanitaires en bon état et le respect de l'hygiène et de la salubrité dans la plage.

9-4 : Accessibilité à la Plage

Pour rendre la plage accessible au public, des équipements spécifiques doivent être installés, en prenant en compte les besoins des personnes à besoins spécifiques.

9-5 : Coordination de l'Animation

En coordination avec les autorités locales compétentes, la contribution à l'encadrement de l'organisation des actions d'animation assurées par d'autres opérateurs, doit être assurée afin que ça se passe dans le respect des dispositions et des lois en vigueur en l'objet.

9-6 : Contribution aux actions de sensibilisation et d'éducation à l'environnement

Toutes les mesures nécessaires doivent être prises pour faciliter la tâche aux ONG et aux associations de protection de l'environnement, notamment pour l'organisation d'activités liées à la sensibilisation et à l'éducation à l'environnement en concertation avec la Commune et les Autorités locales.

Les dispositions relatives à la gestion des aspects ci-dessus indiquées sont détaillées ci-après :

1- Information du public

L'information des usagers de la plage doit être assurée, par voie d'affichage et d'une manière très lisible, à l'entrée de la plage et aux endroits indiqués par la Commune de tous les éléments touchant la gestion de la plage, dont notamment :

- ➢ Les résultats du contrôle de la qualité des eaux de baignade ;
- ➢ Les consignes de sécurité ;
- ➢ Les principales dispositions du règlement de police et d'utilisation de la plage par les estivants.

Un registre destiné à recevoir les réclamations des personnes qui formuleraient des plaintes doit être mis à la disposition du public dans les dépendances de la plage et à un endroit indiqué par les services compétents. La Commune doit être avisée de toute plainte inscrite et ce dans les meilleurs délais.

A cet effet, les informations suivantes en versions arabe et française, doivent être affichées sur un panneau d'affichage ou autres et en pictogramme :

- Résultats des analyses relatives à la qualité des eaux de baignade mis à jour toutes les deux semaines ;
- Les douze commandements du baigneur ;
- Informations sur le Label «Pavillon Bleu» pour les plages ayant obtenu ce label ;
- Etat de la mer (signification des drapeaux utilisés par la Protection Civile) ;
- Les équipements disponibles sur la plage (blocs sanitaires, centre de soins, centre d'information, restaurants, miradors, ...) de préférence sous forme de pictogrammes ;
- Des gestes simples pour la protection des ressources environnementales, illustrés sous forme de pictogrammes ;
- Plan de la plage illustrant les emplacements de l'ensemble des équipements et le zoning. Ce plan doit être accompagné d'une légende explicative ;
- Informations utiles (n° de téléphones de la PC, Police, Gendarmerie Royale, Forces Auxiliaires, n° vert du Gestionnaire, Directeur ou Responsable de la plage,...).

2- Sécurité des baigneurs

La protection des usagers de la plage doit être assurée contre les risques pouvant survenir au cours de la période d'estivage, par la mise en place du dispositif nécessaire suivant :

- Un matériel de signalisation réglementaire des plages et lieux de baignade ;
- Un nombre suffisant de personnel chargé de la surveillance des installations et du fonctionnement des services, ainsi que des nageurs-sauveteurs ou des secouristes, et ce indépendamment du personnel qui peut être affecté par l'Etat à la sécurité des plages ;
- La délimitation des espaces réservés aux activités selon le Plan d'Utilisation et de Gestion de la Plage (PUGP).

3- Aménagement, Constructions et équipement des espaces

Le zonage sur la plage consiste notamment en l'aménagement :

- ✓ d'espace (s) consacré (s) aux estivants ;
- ✓ d'espace (s) pour la pratique d'activités sportives sur le sable selon les horaires autorisés. Le cas échéant, interdire toute activité sportive pouvant nuire aux estivants ;
- ✓ de passage (s) pour l'acheminement des engins nautiques de ou vers l'eau.

Le balisage du plan d'eau qui permet de délimiter les zones de baignade et les zones d'activités sportives.

4- Exercice des activités nautiques

- **La baignade**

Les baigneurs doivent être informés et sensibilisés sur les risques existant sur le lieu de baignade et sur les mesures à prendre pour assurer leur sécurité, notamment à travers l'affichage :

- ✓ des informations sur les dangers liés à la nature de la plage (courants, rochers ;...) ;
- ✓ des consignes de sécurité ;
- ✓ de la signalisation par drapeaux selon les normes suivantes :
  - Absence de drapeau : plage non surveillées ;
  - Drapeau noir : mer dangereuse-interdiction de se baigner ;
  - Drapeau rouge : mer agitée, baignade autorisée dans les zones limitées et surveillées ;

- Drapeau blanc : surveillance assurée, baignade autorisée ;
- Drapeau jaune : alerte aux sauveteurs, baigneurs en difficulté.

- **Autres activités nautiques**

L'exercice des diverses activités nautiques (jet-ski, ski nautique, planche à voile...) devra se faire dans le respect strict des zones réservées à la pratique de ces sports. A signaler la nécessité d'aménagement de locaux pour l'abri des engins nautiques et d'espaces sécurisés (équipés d'extincteurs) pour leur ravitaillement en carburant, et ce conformément à la réglementation en vigueur.

Le renforcement du suivi et de l'évaluation de la sécurité des activités nautiques sur les plages doit être assuré par ce qui suit :

- se conformer aux dispositifs de la circulaire conjointe des Ministres de l'Intérieur, de l'Equipement et du Transport, et du Ministre Délégué auprès du Chef de Gouvernement Chargé de l'Administration de la Défense Nationale de juillet 2013 ;
- se conformer aux arrêtés gubernatoriaux ou communaux réglementant l'organisation de la saison balnéaire ;
- Inciter les utilisateurs à exercer les activités nautiques dans les zones réservées à cet effet. Ces zones doivent faire l'objet d'un affichage visible et judicieusement placé dans des endroits appropriés et permettant d'orienter les utilisateurs vers un accès unique ;
- Obligation par les agents verbalisateurs, tels qu'ils sont désignés par l'article 58 du dahir du 31 mars 1919 formant code du commerce maritime, de faire renseigner une fiche (ci-dessous) comportant un engagement sur l'honneur qui devra être lu et signé par les utilisateurs de jets-skis et autres engins nautiques préalablement à l'accès à la plage, afin de permettre leur identification en cas d'incidents ou d'accidents ;
- Coordonner avec les autorités compétentes pour subordonner l'octroi d'autorisation d'exploitation des activités de location des jets-skis par des sociétés à but lucratif au respect du Cahier des Charges de la Direction de la Marine Marchande, et des mesures de sécurité figurant dans le guide pratique élaboré par la Fondation (le guide peut être consulté sur le site de la Fondation www.fm6e.org).

5- Salubrité publique

La salubrité et l'hygiène doit être assurée dans le périmètre objet du présent cahier des charges.

Il doit être interdit notamment :

- le rejet, l'enterrement ou l'écoulement de toutes sortes de déchets, de déversements, d'écoulements, de jets directs ou indirects de toute nature susceptibles d'altérer la qualité de la plage ;
- l'entreposage sur la plage de tous les produits susceptibles de polluer les eaux de mer.

Il doit être procédé à :

- La désinfestation des installations sanitaires d'une façon régulière ;
- L'enlèvement quotidien pendant la saison balnéaire des papiers, détritus, algues et autres matière nuisibles au bon aspect de la plage ou dangereux pour les baigneurs, et de les déposer à un emplacement destiné à cet effet, désigné par la Commune.

5-1. Nettoiement de la plage

A- CONSISTANCE DE LA PRESTATION

La prestation porte sur :

- le ramassage et le piquetage sur toute la plage ;
- la vidange des corbeilles de plage et de la corniche ;
- le remplacement des sacs poubelles et des corbeilles de plage et de corniche et leur stockage aux endroits définis par la Commune ;
- le balayage de la corniche ;
- la mise à disposition d'une équipe d'ouvriers et de son encadrement sur la plage ;
- ainsi que toute sujétion nécessaire au maintien de la propreté de la plage et de la corniche.

Les fréquences du piquetage sont adaptées en fonction de la fréquentation des plages, avec une intensification de la prestation durant les périodes de pointe. Les fréquences peuvent être de plusieurs passages par jour. À chacun de ces passages, les corbeilles publiques seront vidées de leur contenu, quel que soit leur taux de remplissage, et d'éviter le débordement des corbeilles par les déchets

Les déchets collectés sont conditionnés dans des sacs plastiques fermés, spécifiques et aisément identifiables (couleur et/ou logos spécifiques). Leur collecte est assurée par les camions de collecte des déchets ménagers et assimilés du service communal et sont considérés comme des déchets ménagers.

Les zones d'activités sportives des plages (comme par exemple le Beach Volley et Beach Soccer) font l'objet d'un suivi intensif tout au long de l'été afin d'éviter l'apparition de débris de verres ou de tous autres déchets coupants ou piquants au niveau des zones de jeu.

- Mise à disposition d'une équipe d'ouvriers chargée d'assurer la propreté de la plage et son encadrement.

Une équipe d'ouvriers travaillant selon le plan de charge suivant doit être mise en place :

Période	Nombre d'ouvriers	Horaire de travail	Personne en astreinte durant la pause de midi
Du 15 Avril au 14 juin		8h à 12h - 14h à 20h	
Du 15 juin au 14 Aout		8h à 12h - 14h à 20h	
Du 15 Aout au 15 septembre		8h à 12h - 14h à 20h	
Du 16 à fin septembre		8h à 12h - 14h à 20h	
Reste de l'année		Une fois par Mois	Service Minimum

Dans le cas où le service est sous-traité, ces horaires peuvent être modifiés en concertation entre la Commune et le sous-traitant.

Pour les plages qui connaissent une influence le soir, des dispositions doivent être prises pour étendre les horaires de travail.

Ces ouvriers seront encadrés en permanence.

À cet effet, Un responsable doit être désigné sur la plage durant les horaires de travail susmentionnés et qui assurera l'interface entre la Commune et l'équipe de nettoyage sur toute la durée de la prestation. Ce responsable restera également joignable par téléphone tout au long de la journée.

Si la Commune constate qu'une personne de l'équipe de propreté ne respecte pas les exigences du cahier des charges, les mesures nécessaires doivent être prises dans les meilleurs délais pour remédier à cette situation.

B- PERSONNEL D'EXECUTION DES PRESTATIONS

a) Profil

Les travaux doivent être exécutés par du personnel qualifié.

b) Effectif

Il doit être affecté aux différents sites de la plage par application du zonage, en permanence et en nombre suffisant, le matériel, le personnel de tenue propre et les engins nécessaires à la bonne exécution des prestations.

c) Nettoiement de la plage en dehors de la période estivale

Le nettoiement de la plage en dehors de la période estivale doit être assuré dans le but de maintenir en bon état de propreté permanent la plage.

d) Interdiction de rejet et de déchargement des déchets dans les installations d'assainissement

Il est expressément interdit de laisser jeter, par les ouvriers, quoi que ce soit dans les bouches d'égout, grilles et avaloirs d'eaux pluviales, ainsi que sur des terrains publics ou privés.

e) Dispositions relatives au Tri-Recyclage des déchets

Dans le cas où le périmètre de la Commune est couvert par un système de tri-recyclage des déchets, il faut se conformer à ce système en apportant des solutions concrètes répondant aux attentes de la Commune à ce sujet, en prévoyant notamment des équipements appropriés (Bacs pour Verre, Plastique, papiers) et en sensibilisant les estivants en l'objet.

5-2. Gestion des Sanitaires (Toilettes & Douches)

A- Consistance des Travaux :

- Maintenir les sanitaires en bon état de propreté et d'hygiène quotidiennement et tout le long de la journée, à l'intérieur comme aux alentours immédiats des blocs ;
- Désinfecter de façon systématique et quotidienne les sanitaires ;
- Mettre à disposition des usagers de l'eau propre en quantité suffisante et de manière continue (branchements, citernes, réservoirs ou récipients éventuellement...) ;
- Mettre à disposition des usagers des articles d'hygiène tels que : rouleaux de papier hygiénique, distributeur de savon liquide, poubelle pour chaque WC ;
- Assurer un service régulier, systématique et non-stop des sanitaires pendant la saison estivale allant du 1er juin au 15 septembre de chaque année ;
- Assurer hors saison, un service minimum pendant les week-ends et les jours fériés ;
- Respecter les horaires suivants en continu, de 8h à 20 h, tous les jours de la semaine, les week-ends et jours fériés inclus. Pour les plages animées en soirée le service doit être maintenu jusqu'à la fin de la soirée.

B- Obligation du Gestionnaire :

- Le/la ..... est le seul responsable quant à la qualité du service rendu et au respect des obligations ;

- Le Gestionnaire et les personnes chargées du nettoyage et de l'entretien des sanitaires doivent porter un uniforme commun ou à défaut une blouse blanche ;
- Le/la ..... doit veiller à ce que les installations de la plage ne se dégradent. Dans le cas contraire, il est contraint à leur réparation immédiate ;
- Le/la ..... doit interdire toute utilisation de produits de bain (shampoing, gel douche,...) dans les douches en plein air et dans les blocs sanitaires non raccordés au réseau d'assainissement ;
- Ni Le/la ....., ni les personnes engagées pour l'entretien des sanitaires ne peuvent prétendre à une activité génératrice de revenu sur le lieu de travail ou dans les alentours. Le/la ..... ne peut en aucun cas utiliser le bloc sanitaire à des fins personnelles (dépôt, dortoir, cuisine ou autre) ;
- Le/la ..... doit se soumettre aux contrôles inopinés d'hygiène et de propreté effectués par les services de la Commune ou de la Préfecture/Province et de suivi de l'opération plages propres dans le cas où la plage concernée est inscrite dans ledit programme et doit tenir compte des recommandations qui lui seront formulées par ledit comité ou par les service compétents de la Commune ou de la Préfecture/Province à tout moment.

C- Contrôle de l'Hygiène des Plages

Pour atteindre un niveau acceptable d'hygiène sur les plages et leur environnement immédiat (campings, corniche et autres...), Le/la ..... doit assurer l'hygiène des installations sanitaires par le contrôle régulier de l'état hygiénique des installations (blocs sanitaires, douches, robinets) ;

5-3. Accessibilité de la plage pour les personnes à besoins spécifiques

Pour rendre la plage accessible, il faut se conformer aux critères d'accessibilité en installant des équipements spécifiques (places de parking réservées, toilettes publiques aménagées et tapis d'accès à la mer) sur la plage et ses abords afin de procurer à tous un véritable sentiment de bienêtre et de sécurité . Pour les détails techniques des équipements et aménagements se référer au Guide Pratique Santé, Hygiène, Sécurité et Accessibilité, qui peut être téléchargé sur le site web de la FM6E : www.fm6e.org à travers le lien suivant : http://www.plagespropres.org/sites/default/files/publications/2008 h.pdf

STRUCTURES ACCESSIBLES

Equipement et Aménagement	Critères
Parkings	Prévoir des places réservées pour les personnes à besoins spécifiques du côté le plus proche de la plage (5% de places disponibles).
Equipements	Prévoir des rampes d'accès aménagées allant du parking à l'eau, des douches et des toilettes spécifiques. Prévoir également des engins spécifiques pour la baignade.
Signalisation et Informations	Prévoir à l'entrée du site une signalisation des équipements et des aménagements réservés aux personnes à besoins spécifiques.

5-4. Coordination de l'animation

L'animation de la plage peut se faire, notamment, à travers des sponsors ou des associations. Elle peut porter notamment sur la radio plage avec un programme à diffuser aux estivants, des tournois sportifs, des parcs de jeux, des ateliers de peinture et autres.

La coordination doit être assurée avec l'autorité locale, la Commune et les organisateurs de ces actions d'animation afin d'assurer de meilleures conditions d'organisation et éviter d'éventuels impacts négatifs sur les espaces, les estivants, les installations et les équipements, la qualité des services, la qualité des eaux de baignade ou les activités en concession,...

Il faut être sûr que le programme d'animation présenté par l'organisateur est établi en concertation avec les autorités locales compétentes et autorisé par elles.

CHAPITRE III : DISPOSITIONS FINANCIERES

Article 10 : Modalités de financement

Le financement du service « Plages » sera assuré à travers :

- Le budget propre de la Commune ;
- Les recettes des concessions ;
- Les subventions ;
- L'appui apporté par des sponsors ;
- Les dons ;
- Les fonds externes apportés dans le cadre de la coopération nationale ou internationale ;
- Autres sources de financement.

Article 11: Modalités de paiement du service en cas de sous-traitance

Le paiement des prestations, en cas de sous-traitance, se fera comme suit :

- ..... ;
- .....

CHAPITRE IV : DISPOSITIONS PARTICULIERES

Cas de sous-traitance

Article 12 : Intuitu personae

Dans le cas d'une sous-traitance, le sous-traitant ne doit en aucun cas confier tout ou partie les prestations principales qui sont à sa charge aux termes du présent cahier des charges. Certaines prestations peuvent être confiées à des tierces parties sous réserve d'un accord préalable de la Commune.

Article 13 : Résiliation du contrat en cas de sous-traitance

La résiliation du contrat peut avoir lieu en cas de manquement du sous-traitant à ses obligations, notamment :

- en cas de non-respect des dispositions du présent cahier des charges ;
- en cas d'infraction aux lois et règlements en vigueur, notamment à la réglementation générale relative au domaine public maritime, à l'urbanisme, à la construction, à la protection des sites et à la sécurité ;

- si le sous-traitant n'a pas démarré les prestations objet du présent cahier des charges.....jours après la date prévue de démarrage ;
- en cas de faillite du sous-traitant....

Le sous-traitant fait alors l'objet d'une mise en demeure et il doit répondre dans **un délai de 48 h** après notification de la réception de la lettre de mise en demeure. Après quoi, il sera procédé à la résiliation par décision motivée et ce, sans indemnité à la charge de la Commune.

En cas de résiliation pour un motif d'intérêt général, il sera pourvu à l'indemnisation des investissements non encore amortis. L'amortissement est réputé effectué par annuités égales pendant la durée normale d'utilisation.

Article 14 : Renouvellement - Modification de la concession des plages

La tacite reconduction est exclue.

Le renouvellement du présent cahier des charges devra être demandé formellement par le bénéficiaire **au moins trois mois avant son échéance.**

Article 15 : Mesures de publicité et dispositions transitoires

La sous-traitance et le présent cahier des charges doivent faire l'objet de mesures de publicité selon les règles de publicité en vigueur.

Les frais d'impression et de publicité du présent cahier des charges et des pièces annexées sont supportés par le sous-traitant.

Un exemplaire du présent cahier des charges et des pièces annexées est déposé à la commune et tenu à la disposition du public (Site des marchés publics).

Article 16 : Durée de la sous-traitance

La durée de la sous-traitance est fixée à **cinq (5) ans**.

Cas général

Article 17: Contrôle

L'exercice du contrôle par les administrations compétentes, chacune pour ce qui la concerne, ne doit pas être gêné.

Sont qualifiés pour procéder au contrôle de l'exploitation de la plage et ses installations outre les officiers de police judiciaire, les fonctionnaires et agents assermentés et toute autres administration habilitée à faire du contrôle ou commissionnés à cette effet, ainsi que la commission préfectorale/provinciale, la Commission nationale des plages, instituées par la circulaire conjointe du Ministre de l'Intérieur et du METLE, n° .....du ....., police de l'environnement ...etc.

Le contrôle porte sur l'ensemble de la gestion de la plage, son entretien, sa salubrité et sa sécurité, ainsi que sur les équipements et installations, les modifications et les projets d'exécution.

Article 18 : Modification du Cahier des Charges

Des modifications au présent Cahier des Charges peuvent être proposées par la commune ou le sous-traitant et ne deviennent valables et exécutoires qu'après accord entre les deux parties susmentionnées et l'approbation des autorités compétentes

Annexes :

Annexe 1 : Périmètre du service

Annexe 2 : PUGP

Annexe 3 : Norme marocaine 03 7 199, relative à la gestion de la qualité des eaux de baignade

Cette norme consiste à instaurer un mécanisme de profils des eaux de baignade permettant une meilleure compréhension des risques en vue de prendre des mesures de gestion. La conformité à cette norme sera une question de dispositions appropriées pour la maîtrise de la qualité des eaux de baignade.

Il fixe des dispositions en ce qui concerne :

- ✓ la surveillance et le classement de la qualité des eaux de baignade ;
- ✓ la gestion de la qualité des eaux de baignade ;
- ✓ la fourniture au public d'informations sur la qualité des eaux de baignade.

Ce projet de norme s'applique dans le cas d'élaboration des profils pour la gestion de la qualité des eaux de baignade. Toutefois, lorsque les autorités compétentes ne sont pas en mesure de maitriser la qualité des eaux de baignade par la réalisation des profils, elles doivent se conformer à la NM 03.7.200 pour la surveillance de la qualité des eaux de baignade.

VALEURS SEUILS

Qualité de l'eau	Nouvelle Directive			
Indicateur Microbiologique	Qualité Excellente	Bonne Qualité	Qualité Suffisante	Qualité insuffisante
E. Coli (UFC/100ml)	≤ 250 (*)	≤ 500 (*)	≤ 500 (**)	> 500 (**)
Entérocoques intestinaux (UFC /100 ml)	≤ 100 (*)	≤ 200 (*)	≤ 185 (**)	> 185 (**)

(*) Valeurs seuils à comparer aux percentiles 95 des mesures microbiologiques.

(**) Valeurs seuils à comparer aux percentiles 90 des mesures microbiologiques.

La qualité d'une eau de baignade dépend du rapport entre les percentiles des concentrations des deux indicateurs microbiologiques et la valeur seuil de la classe de qualité concernée.

Le profil des eaux de baignade est un outil essentiel qui doit permettre de prévenir les risques sanitaires et d'améliorer la qualité des eaux de baignade.

Phases	Contenu	Type 1	Type 2	Type 3
Etat des lieux	Description de la zone de baignade	X	X	X
	Données sur la QEB	X	X	X
	Données physiques	X	X	X
	Inventaire des sources de pollution	X	X	X
Diagnostic	Caractérisation des sources de pollution Diffusion de la pollution		X	X X
Mesures de gestion	Mesures de gestion proactives	X	X	X
	Plan d'action	X	X	X
Rapport	Rapport détaillé et fiche de synthèse	X	X	X

المناقشة:

محمد الصادقي: أشار الى مجموعة من الملاحظات أولا الملاحظات الشكلية أشار إلى ضرورة توفير الوثيقة باللغة العربية وليس بالفرنسية ثانيا قال إن هناك مجموعة من الفراغات كان من الفروض ملؤها وعدم تركها فارغة. أما بالنسبة للإشكاليات القانونية المتعلقة بالملك العام البحري فان وكالة مارشيكا هي المختصة طبقا لمقتضيات القانونية 10-25 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا بموجب المادة 49 وفي انتظار المرسوم المفوت لها للاختصاصات لا يمكن إبرام أي اتفاق معها في تفويت اختصاصات لاتملكها.

ممثل مندوبية التجهيز: يجب مراعاة قانون مارشيكا أولا فيما يتعلق بالنفوذ الترابي لها ثم فيما يتعلق بالصلاحيات فإنه في هذه الحالة تطبق دورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بشأن تدبير الشواطئ من طرف الجماعات والتي بموجبها تبقى وزارة التجهيز قانونا ذات الصلاحية المباشرة حتى في غياب الاتفاقية بين الجماعة ووكالة مارشيكا. وبما أن المرسوم المفوت للصلاحيات للوكالة لم يصدر فيبقى تدبير الملك العام البحري من اختصاص وزارة التجهيز. وعليه فإن الاتفاقية يجب أن تبرم مع وزارة التجهيز. وقد سبق أن وجهت مندوبية التجهيز للجماعة رسالة توضح فيها هذه التدابير تبعا لرسالة الجماعة.

محمد الصادقي: أشار إلى أن دفتر التحملات يحمل الجماعة وحدها مسؤوليات في حين كان الأولى أن تشارك الوكالة في تحمل جزء منها وأعطى مثلا بالفصل العاشر من دفتر التحملات المتعلق بأساليب التمويل التي لا يذكر فيها الوكالة وأن كلفة التدبير يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في اتجاه واحد وأضاف أنه بالنظر لغياب الرؤية وعدم تضمين مجموعة من اقتراحات المكتب بدفتر التحملات فقد أوصى بتأجيل المصادقة في الموضوع حتى تدرس بأكثر واقعية حماية لمالية الجماعة.

ممثل مندوبية التجهيز: يجب أن تنجز الجماعة تصميما يحدد حاجياتها وإن دفتر التحملات المعروض شملا مختلف التفاصيل التقنية وغيرها.

الباشا: الاستغلال الملك العام البحري سينصب أساسا على وضع الشمسيات والكراسي والطاولات لا غير.

الصقلي دنيا: اشارت الى عدم المصادقة على دفتر التحملات لما فيه من التزامات ترهق مالية الجماعة.

محمد جدي: أشار الى عدم جدوى الاتفاقية المبرمة مع وكالة تهية وقع بحيرة مارشيكا.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بمناقشة دفتر التحملات المتعلق باستغلال وتدبير الشاطئ الاصطناعي كورنيش الناضور

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 29
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 19
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 19

وهم السادة:

- سليمان أزواغ	- وليد الفايدة
- ياسر التزيتي	- دنيا الصقلي
- محمد المنتصر	- احمد الأزعر
- محمد بلكاسم	- عبد الخالق هوشو
- محمد الصادقي	- محمد امين الصوفي
- محمد جدي	- فريد ازواغ
- عمرو العزوزي	- البشير كنوف
- مالك ازواغ	- محمد بوشيح
- الزهرة بنشلال	
- هشام الفايدة	
- حفيظة هركاش	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00.
- عدد الأعضاء الممتنعون: 00

:

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2024، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق بإجماع أعضائه الحاضرين على إرجاء البث في دفتر التحملات المتعلق باستغلال وتدبير الشاطئ الاصطناعي كورنيش الناضور إلى دورة لاحقة .

كاتب المجلس

محمد جدي

الـــرئيس

سليمان ازواغ

النقطة العاشرة

دراسة تصميم إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز

العـــرض

تنفيذا لمقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر بشان تصميم إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز.

نعرض عليكم مجددا الموضوع حتى تتمكن المصالح الجماعية المختصة بالتنسيق مع الوكالة الحضرية لمدينة الناظور لاستكمال إجراءات استصدار تصميم إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز، وسيعمل كل من ممثلي الجماعة والوكالة الحضرية موافاتكم بالمستجدات في هذا الموضوع.

وتجدر الإشارة لأهمية هذه الوثيقة ووجوبها بمختلف دراسات تهيئة وانجاز الطرق المبرمجة من طرف الجماعة، وذلك لتوفير كافة الوثائق القانونية اللازمة تفاديا لكل ما من شانه تحويل مسار مشاريع التهيئة إلى اعتداءات مادية يمكن أن تستنزف ميزانية الجماعة وتضاف الى سلسلة الدعاوى القضائية الجارية المماثلة.

وعليه فان المجلس مدعو إلى البث في هذه النقطة وعدم تأجيلها.

المناقشة

اكتفى السادة أعضاء المجلس بما ورد في مذكرة العرض أعلاه.
بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بدراسة تصميم إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 29
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 18
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 18

وهم السادة:

- سليمان أزواغ	- وليد الفايدة
- ياسر التزيتي	- دنيا الصقلي
- محمد المنتصر	- احمد الأزعر
- محمد بلكاسم	- عبد الخالق هوشو
- محمد الصادقي	- محمد امين الصوفي
- محمد جدي	- فريد ازواغ
- عمرو العزوزي	- البشير كنوف
- مالك ازواغ	- محمد بوشيح
- الزهرة بنشلال	
- هشام الفايدة	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
- عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضورالمجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2024، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق بإجماع أعضائه الحاضرين على تصميم إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز.

كاتب المجلس **الـــرئيس**

محمد جدي **سليمان ازواغ**

النقطة الحادية عشرة

اطـلاع المجلس الجماعي على القضايا المقامةضد الجماعة

طبقا للمادة 264 من القانون التنظيميرقم 14-113 المتعلق بالجماعات

خلال الأشهر الثلاث: فبراير، مارس وابريل 2024

العرض

1- قضية بلافقير شعيب محمد ضد جماعة الناضور:

توصلت إدارة جماعة الناظور باستدعاء موجه من طرف المحكمة الادارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات الرقم: 2023/7112/234 ، المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور، و الذي يلتمس تعويضا عن اعتداء مادي طال بعقاره والبالغ مساحته 635 متر مربع والذي تم تعبيده وتزفيته من طرف الجماعة .

2 ــ قضية عبد الصمد بوراس ضد جماعة الناضور:

كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات رقم:2024/7112/37 ، المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه، الرامية إلى طلب تعويض بزعم الاعتداء المادي على ارض في ملكه البالغ مساحتها 100 متر مربع والتي شملها طريق عمومي معبد دون سلوك مسطرة نزع الملكية .

3-ـقضية ورثة ابرايمي محمد ضد جماعة الناضور:

كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في الدعوى ذات الرقم 2024/7110/11 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناضور والرامية الى طلب إلغاء قرار الرفض الضمني لرئيس الجماعة موضوع التظلم الاداري المتوصل به بتاريخ 2023/10/16 وذلك لفتح الطريق العمومي المرموز له في تصميم التهيئة رقم 65 بحي بوشواف بمدينة الناضور

4 – قضية الشركة الجديدة لأنابيب المياه ضد جماعة الناضور:

كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات رقم 2023/7103/47 المقامة من طرف المدعية بواسطة دفاعها ضد جماعة الناضور والرامية إلى إصدار الحكم على الجماعة بالمصادقة على الحجز موضوع الملف التنفيذي عدد 2019/40 وذلك في حدود مبلغ 858.933,46 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

5 -قضية نسرين لمحمدي ضد جماعة الناضور:

كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة التجارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات رقم 2024/8207/9 المقامة من طرف المدعية بواسطة دفاعها ضد جماعة الناضور والرامية إل بطلب إدخال رئيس الجماعة في الدعوى بصفته ضابطا للحالة المدنية من أجل إفادة المحكمة بعدم وجود قرابة بين المبلغ إليهمالإشعاربالإفراغ والجهة المدعية.

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضورالمجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2024، يؤكد أنه أخذ علما بالقضايا التالية:

1. قضية بلافقير شعيب محمد ضد جماعة الناضور الدعوى ذات الرقم: 2023/7112/234:
2. قضية عبد الصمد بوراس ضد جماعة الناضورالدعوى ذات رقم:2024/7112/37:
3. قضية ورثة ابرايمي محمد ضد جماعة الناضور الدعوى ذات الرقم 2024/7110/11:
4. قضية الشركة الجديدة لأنابيب المياه ضد جماعة الناضور الدعوى ذات رقم 2023/7103/47:
5. قضية نسرين لمحمدي ضد جماعة الناضورالدعوى ذات رقم 2024/8207/9 :

كاتب المجلس — **الـــرئيس**

محمد جدي — سليمان ازواغ

النقطة الثانية عشرة

- الموافقة على توزيع المنح على الجمعيات الاجتماعية والرياضية.

العـرض

في إطار التدابير المتخذة من قبل مجلس جماعة الناظور في مجال دعم ومساعدة الجمعيات الاجتماعية والجمعيات الرياضية، ذات الرياضات الجماعية، اعتماد منظومة قانونية تروم وضع آليات ناجعة تتيح الفرصة لهيئات المجتمع المدني أخذ المبادرات من اجل بلورة وتطوير الأنشطة والمشاريع المراد تحقيقها، والتي تتماشى مع أهداف وانتظارات ساكنة المدينة.

وانسجاما مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما الجانب المتعلق بالدعم والمساعدة الممنوح للجمعيات، و دفتر الشروط والتحملات الخاصة بمعايير الاستفادة من دعم جماعة الناظور لمشاريع وأنشطة الجمعيات، حرصت الجماعة على تكثيف الجهود الرامية إلى تخصيص اعتمادات مالية مهمة لتمكين الجمعيات من تدبير مشاريعها وأنشطتها التي حظيت بالموافقة من قبل اللجن المختصة بدراسة الملفات المعروضة عليها برسم السنة المالية 2024.

وفي هذا المضمار، ارتأى مجلس جماعة الناظور دعم ومساعدة الجمعيات الاجتماعية والرياضية ذات الرياضات الجماعية، المشاركة في البطولات الوطنية والجهوية، استجابة للوضعية المالية الحالية للأندية الرياضية التي دخلت غمار المنافسة من اجل الظفر بالألقاب وأيضا تحقيق الصعود إلى المراتب العليا.

وعليه، نعرض على السادة الأعضاء مضمون هذه النقطة لدراستها واتخاذ المقرر المناسب بشأنها، والسلام.

المناقشة:

- **الرئيس** أشار إلى أن ملفات الجمعيات لم تستوف كافة الشروط المتعلقة بطلب الدعم طبقا للإعلان المطروح لهذه الغاية، مما يستوجب الإسراع في توفيرها لاسيما وأن الوقت لم يسمح.كما دعا إلى بلورة منهجية واضحة بالنسبة للجمعيات الثقافية والرياضية، وقال أن التوزيع سيكون لمن يستحقه طبقا لمعايير الشفافية والنزاهة والجدية.وأثنى بهذا الخصوص على جمعية " **كازا تيكنيك**" المتخصصة بجمع القمامة والنفايات بمدينة الناضور، وهنأ مستخدميها على مجهوداتهم وتفانيهم في العمل، وعلى المردودية الجيدة التي انعكست بالإيجاب على شوارع المدينة من حيث النظافة، وأنه نتيجة لذلك ارتأى المجلس تخصيص دعم مالي لهذه الجمعية في مبلغ قدره 30 مليون سنتيم كتشجيع لها وتنويها بنجاحها في جعل مدينة الناضورمدينة نظيفة ، مما انعكس بالإيجاب على الساكنة.
- **عمرو العزوزي**: شكر الجميع و أشار أن الدعم الذي سيقدم للجمعيات بمختلف مشاربها سواء الرياضية اوالعاب القوى وغيرها، ووأكد أن المنح سيؤجل التقرير بشأنها الى دورة استثنائية لمناقشتها بعقلانية، و أن عملية التوزيع ستؤول لمن يستحقها بجدارة. وطالب بتضافر الجهود بين كافة المتدخلين من اجل إيجاد وعاء عقاري ملائم لإنشاء ملعب لكرة القدم يستجيب لتطلعات ساكنة الناضور، وخاصة وانه منذ طفولته وهو يسمع عن المشروع ، ورغم مضي أزيد من أربعين سنة لم يخرج لحيز الوجود ، وان المجلس الجماعي بأكمله في تحد مع الزمن لإنجازه.

- الرئيس ان التوزيع يقرر بشأنه المجلس، أما بالنسبة لإنشاء الملعب الرياضي للمدينة فيتطلب ما بين 20 أو 30 مليار سنتيم لانجازه كملعب قائم الذات يتسع ل :15000 شخص، شريطة توفر الوعاء العقاري، وأضاف أن المجلس الجماعي على استعداد تام لإدراج المشروع في جدول أشغال دورة لاحقة، وكذا تخصيص الاعتمادات المالية المرصودة مع إتباع نهج واقعي يكسر الوعود الكاذبة و التسويقية، ومؤكدا أن أعضاء المكتب يشتغلون ليلا ونهارا وبجد وتفان بالبحث عن شركاء، آخذين نصب اعينه إيجاد وعاء عقاري ملائم ، كما أشار إلى أن جزءا من الاعتمادات المالية مخصص لهذه الغاية، و منوها بجهود السيد عامل الإقليم بخصوص هذا الملف ليرى النور على ارض الواقع لإنشاء ملعب لكرة القدم يوازي سمعة المدينة وتاريخها.

- **البشير كنوف**: تساءل لماذا لا تساهم الأبناك والمتاجر الكبرى المتواجدة بالمدينة ماليا لدعم الفرق الرياضية والثقافية بكافة أشكالها، وخاصة أنها تحقق عائدات مالية كبيرة لا تستفيد منها الجماعة تنمويا ، ومنبها إلى أن فريق فتح الناضور لكرة القدم يعاني الأمرين في البقاء بالدرجة الثانية من البطولة الوطنية .

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بمناقشة توزيع المنح على الجمعيات الاجتماعية والثقافية.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة :29
ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت :20
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم :20

وهم السادة:

- سليمان أزواغ	- حفيظة هركاش
- ياسر التزيتي	- فريد ازواغ
- محمد المنتصر	- البشير كنوف
- محمد بلكاسم	- محمد بوشيح
- محمد الصادقي	- مالك ازواغ
- محمد جدي	- دينة احكيم
- عمرو العزوزي	- خديجة احمادوش
- الزهرة بنشلال	- وليد الفايدة
- هشام الفايدة	- احمد الأزعر
- دنيا الصقلي	- عبد الخالق هوشو

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2024، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق بإجماع أعضائه الحاضرين على دعم جمعية الأعمال الاجتماعية لأجـــراء " **كازا تكنيك**" بمبلغ: 300.000 درهم (ثلاث مائة ألف درهم) وإرجاء عملية التوزيع المالي المخصص لباقي الجمعيات إلى دورة لاحقة .

كاتب المجلس **الـــرئيس**

محمد جدي **سليمان ازواغ**

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله
صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة انعقاد الدورة العادية لشهر ماي *2024*

مولاي صاحب الجلالة والمهابة، أمير المؤمنين،

بمناسبة اختتام أشغال الدورة العادية لشهر ماي 2024، يتشرف خديمكم المطيع رييس مجلس جماعة الناظور، بعد أداء فروض الطاعة والولاء، أن يتقدم لمقامكم العالي بالله أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة أعضاء مجلسها وساكنتها، وأن يرفع إلى جنابكم الشريف أسمى آيات الولاء الصادق، والإخلاص المتين، ويعبر لكم عن أصدق مشاعر التقدير والامتنان.

إننا يا مولاي نغتنم هذه المناسبة للتعبير لجلالتكم عن اعتزازنا وافتخارنا لما تسطونه من أعمال جليلة وجهود متواصلة لبناء صرح مغرب قوي مبني على أسس نموذج تنموي خلاق ومتجدد رفع راية المغرب خفاقة في المحافل الدولية حتى بات منارة يهتدى بها ومثالا يحتذى.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به السبع المثاني، وأبقاكم ذخرا وملاذا لامتنا، وأقر عينيكم بولي عهدكم صاحب السمو الملكي الأمير المحبوب مولاي الحسن، وشد أزركم بصاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي رشيد، وبساير أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب وبالاستجابة جدير.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

وحرر بالناظور يوم 28 شوال 1445ه
الموافق ل 07 ماي 2024 م.

خديم الأعتاب الشريفة
رييس مجلس جماعة الناظور

سليمان أزواغ